صندوق شموخ للتنمية الصناعية
Shumookh Industrial Development Fund

نشرة الإصدار

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

نشـرة إصـدار

صندوق شموخ للتنمية الصناعية

(قيد التأسيس)

(صندوق استثمار ذو نهاية مغلقة)

وذلك من خلال الاكتتاب الخاص عن طريق طرح ٢٠٠٠ وحدة بسعر ١٠,٢٠٠ ريال عُماني للوحدة الواحدة

(يتضمن سعر الطرح القيمة الإسمية للوحدة ١٠,٠٠٠ ريال عُماني بالاضافة إلى مصاريف إصدار بقيمة ٢٠٠ ريال عُماني للوحدة الواحدة)

تاريخ بداية الاكتتاب:

١٣ /٢/ ٢٠١٩

تاريخ نهاية الاكتتاب:

١٣/٣/ ٢٠١٩

صندوق شموخ للتنمية الصناعية

(صندوق استثمار ذو نهاية مغلقة)

الاكتتاب الخاص

مدير الاستثمـــار

شموخ لإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م

صندوق بريد: ١٧٩، الرسيل

الرمز البريدي: ١٢٤

سلطنة عمـــان

المؤسس

شموخ للاستثمار والخدمات ش.م.ع.م

صندوق بريد: ١٧٩، الرسيل

الرمز البريدي: ١٢٤

سلطنة عُمـان

مدير الإصدار

الرؤية لخدمات الاستثمار ش.م.ع.م

صندوق بريد: ٧١٢، الحمرية

الرمز البريدي: ١٣١

سلطنة عُمـــان

تاريخ بداية الاكتتاب

٢٠١٩/٢/١٣

تاريخ نهاية الاكتتاب

٢٠١٩/٣/١٣

المستشار القانوني

مكتب محمد جناشال للمحاماة والاستشارات القانونية

ص.ب: ١١٩٧، الخوير, الرمز البريدي: ١٣٣

سلطنة عمان

مدقق الحسابات

كرو ماك الغزالي ش.م.م

ص.ب: ٩٧١ روي، الرمز البريدي ١٣١

الهاتف: ٢٤٠٣٦٣٠٠ ٩٦٨+

بنك الاكتتاب

البنـك الوطني العماني

ص.ب: ٧٥١، روي، الرمز البريدي: ١١٢ سلطنة عُمان

الهاتف: ٨٧٥٧ ٧٧ ٢٤ ٩٦٨+

الحافظ الأمين والمدير الأداري

البنك الوطني العماني

ص.ب: ٧٥١، روي، الرمز البريدي: ١١٢، سلطنة عمان

الهاتف: ٨٧٥٧ ٧٧ ٢٤ ٩٦٨+

تشتمل نشرة الإصدار هذه على البيانات الهامة المتعلقة بصندوق شموخ للتنمية الصناعية (قيد التأسيس)، (الصندوق) الذي سيتم تأسيسه وإنشائه وفقاً لقانون سوق رأس المال. لن تتحمل الهيئة العامة لسوق المال «الهيئة» مسؤولية دقة وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في هذه النشرة، كما ان الهيئة لن تكون مسؤولة عن أي ضرر أو خسارة تنتج عن الاعتماد على هذه المعلومات والبيانات أو استخدام أي جزء منها من قبل أي شخص.

أعدت هذه النشرة وفقاً لمتطلبات نشرات إصدار الصناديق المقررة من قبل الهيئة العامة لسوق المال والتي جرى اعتمادها من قبل الهيئة بموجب القرار الإداري رقم. خ/٢٠١٩/٢٣.

ولن يتحمل مؤسس الصندوق ولا مدير الإصدار مسؤولية أي معلومات تفسر بشكل مختلف عن ما ورد في نشرة الاصدار الصادرة والمعتمدة باللغة العربية.

تنويه

يرجى من جميع المستثمرين قراءة التنويه التالي بعناية.

لا تشكل هذه النشرة عرضًا للبيع من قبل الصندوق أو دعوة منه أو بالنيابة عنه للاكتتاب في أي من الوحدات في أي ولاية قضائية خارج نطاق التوزيع المتمثل في سلطنة عمان حيث يعد، أو قد يعد، ذلك التوزيع غير قانوني.

تستهدف نشرة الإصدار والطرح الخاص اختيار بعض المستثمرين المختارين على النحو الذي حدده مؤسس الصندوق. ولا تعد نشرة الإصدار والاكتتاب الخاص طرحًا عامًا. ونذكر من بين المستثمرين المختارين، على سبيل المثال لا الحصر، صناديق التقاعد وشركات الاستثمار ومؤسسات إدارة المحافظ وكذلك الأفراد من ذوي الملاءة المالية .

لا يقصد من هذه النشرة التداول أو التوزيع العام، إذ إن وحداتها مطروحة على أساس الاكتتاب الخاص.

لا ينبغي للمستثمرين المحتملين اعتبار محتويات هذه النشرة استشارة استثمارية أو ضريبية أو قانونية. ويتوجب عليهم فحص فرصة الاستثمار في الصندوق وتقييمها بأنفسهم كما ينبغي لهم استشارة مستشاريهم فيما يتعلق بتقييم مخاطر الاستثمار وملاءمته لظروفهم المالية ومدى تقبلهم للمخاطرة.

تشتمل هذه النشرة على كل المعلومات الجوهرية، ولا تحتوي على أي معلومات مضللة، ولم يُحذف منها أي معلومات جوهرية.

يتحمل مؤسس الصندوق المسؤولية الكاملة عن تكامل وكفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة، ويؤكد حسب علمه واعتقاده، على أن العناية الواجبة قد أُجريت عند إعداد هذه النشرة. ويؤكد مؤسس الصندوق أيضًا على أنه لم تُحذف من هذه النشرة أي معلومات جوهرية يمكن أن يؤدي حذفها إلى جعل هذه النشرة مضللة.

ويتعين على المستثمرين كافة فحص هذه النشرة ودراستها بعناية من أجل التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان من المناسب الاستثمار في الوحدات المطروحة من عدمه بعد الأخذ بعين الاعتبار كل المعلومات الواردة في هذه النشرة ضمن سياقها الصحيح. ولا ينبغي للمستثمرين اعتبار هذه النشرة توصية من مؤسس الصندوق، أو أعضاء إدارته، أو مدير الإصدار، أو مدقق الحسابات، أو المستشار القانوني بشراء الوحدات المطروحة. ويتحمل كل مستثمر مسؤولية الحصول على استشارات مهنية مستقلة بشأن الاستثمار في الوحدات المطروحة للاكتتاب. ويتوجب على كل مستثمر تقييم المعلومات والإفتراضات الواردة في هذه النشرة تقييمًا مستقلًا من خلال استخدام التحليلات المالية المناسبة والتوقعات المالية المدروسة.

الجدير بالذكر أنه لم يتم تفويض أي شخص من أجل تقديم أي إفادة أو الإدلاء بأي معلومات تتعلق بالمؤسس أو بالوحدات المطروحة للاكتتاب بخلاف الأشخاص الوارد أسماؤهم في هذه النشرة للقيام بذلك. وفي حالة قيام أي شخص آخر بتقديم أي إفادات أو الإدلاء بأي معلومات، لا ينبغي اعتباره مفوضًا من قبل المؤسس أو مدير الإصدار أو المستشار القانوني.

البيانات المستقبلية

تتضمن هذه النشرة بيانات مستقبلية محددة. ويمكن تحديد هذه البيانات بشكل عام بكلمات أو عبارات مثل «يهدف»، أو«يتنبأ» أو «يعتقد»، أو «يتوقع»، أو «يقدِّر»، أو «ينوي»، أو «هدف»، أو «خطة»، أو «مشروع»، أو «يتعين»، أو «سوف»، أو «سوف يستمر»، أو «سوف يتابع» أو بكلمات أو عبارات أخرى من هذا القبيل. وكذلك، تعد البيانات التي توضح استراتيجيات الصندوق وأهدافه وخططه وغاياته بيانات مستقبلية أيضًا. وتكون جميع البيانات المستقبلية عرضة لمخاطر وتكهنات وافتراضات قد ينتج عنها نتائج فعلية مختلفة اختلافًا جوهريًا عما هو مقصود أو وارد بالبيانات المستقبلية ذات الصلة. ويقر مؤسس الصندوق بأن العناية الواجبة قد أجريت حسب علمه واعتقاده، وأن النشرة تعكس خطة الصندوق المستقبلية القابلة للتنفيذ. وتشتمل العوامل المهمة، من بين عوامل أخرى، التي قد تؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية اختلافًا جوهريًا عن توقعات الصندوق على ما يلي:

- الظروف الاقتصادية الدولية والمحلية.
- التغيرات في معدلات الفائدة.
- عدم القدرة على تقدير الأداء المستقبلي.
- عدم القدرة على الحصول على الاستثمارات المناسبة.
- التغيرات في القوانين واللوائح التي تسري على الصندوق.

للمزيد من التفاصيل عن عوامل المخاطرة التي قد تؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية، يرجى الإطلاع على البند المعنون «عوامل المخاطرة الرئيسية وطرق التخفيف منها» الوارد في هذه النشرة.

عرض بيانات السوق

ما لم يُنَص على خلاف ذلك، فقد تم الحصول على بيانات السوق الواردة في هذه النشرة من الإصدارات والنشرات والمواقع الإلكترونية أو أي منها. وعمومًا، تبين هذه الإصدارات والنشرات أن المعلومات الواردة في تلك الإصدارات والنشرات قد تم الحصول عليها من مصادر يعتقد أنه موثوق فيها، إلا أنه بالرغم من ذلك، لا يمكن ضمان دقتها وكفايتها، كما لا يمكن تأكيد موثوقيتها. وعلى الرغم من الاعتقاد بأن بيانات السوق المستخدمة في نشرة الإصدار هذه موثوق فيها، يرجى العلم أنه لم يتم التحقق منها بشكل مستقل. ويعتمد مدى الأهمية الذي يتم عنده استخدام بيانات السوق الواردة في هذه النشرة على مدى دراية القارئ وفهمه للأساليب التي أُستخدمت في جمع هذه البيانات. وقد أُستعين بالمصادر التالية في عرض البيانات:

- www.ncsi.gov.om المركز الوطني للإحصاء والمعلومات
- www.cbo-oman.org (البنك المركزي العماني)
- www.peie.om (المؤسسة العامة للمناطق الصناعية)

عملة العرض

يُقصد بأي إشارة إلى «الريال العماني» أو «ر.ع» في هذه النشرة الريال العماني وهي العملة الرسمية لسلطنة عمان كما يُقصد بأي إشارة إلى الدولار الأمريكي العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية. ويكون سعر صرف الدولار الأمريكي أمام الريال العماني على النحو التالي: ١ دولار أمريكي = ٠,٣٨٥ ريال عماني. وذلك حسب سعر الصرف بتاريخ اصدار هذه النشرة.

١. التعريفات ١١

٢. ملخص الإصدار ١٣

٣. الصندوق ١٥

٤. لمحة عن الاقتصاد العماني ٢٨

٥. لمحة عن المناطق الصناعية في عمان ٢٩

٦. حقوق حاملي الوحدات ٣١

٧. مصروفات الإصدار ٣٣

٨. الحسابات والسياسة المحاسبية ٣٤

٩. شروط وإجراءات ممارسة الاكتتاب ٣٥

١٠. عوامل المخاطرة الرئيسية وطرق التخفيف منها ٣٨

١١. حل وتصفية الصندوق ٤٠

١٢. معلومات عامة ٤١

١٣. جهات الاتصال الرئيسية ٤٢

١٤. التعهدات ٤٣

رقم الرسم التوضيحي/ الجدول	الوصف	رقم الصفحة
١,٢	لمحة عن المناطق الصناعية في عمان	١٥
٢,٢	الموقع الجغرافي للمناطق الصناعية في عمان	١٦
٢,٣	رؤية ٢٠٢٠ موزعة على قطاعات الاقتصاد	٢٨
١٤,١٠	الجدول الزمني المقرر للطرح العام الأولي	٣٧

١. التعـريـفـات

الصندوق	صندوق شموخ للتنمية الصناعية.
النظام الأساسي للصندوق	النظام الأساسي للصندوق الذي يوضح مهام حاملي الوحدات وإدارة الصندوق وصلاحياتهم ويضع قواعد تشغيل الصندوق وحسبما قد يُعدل من وقت لآخر. تطبق أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وأى قوانين أخرى ذات صلة بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسى.
يوم عمل	أيام العمل الرسمية التى تكون فيها البنوك مفتوحة لمزاولة أعمالها في سلطنة عمان.
الهيئة	الهيئة العامة لسوق المال، سلطنة عمان.
قانون سوق رأس المال	التشريعات الخاصة بجميع نشاطات سوق رأس المال فى سلطنة عمان والصادرة بموجب المرسوم السلطانى رقم ٩٨/٨٠ وتعديلاته.
تاريخ بداية الاكتتاب	التاريخ الذى يقرره الصندوق والذى وافقت الهيئة العامة لسوق المال على أن يكون أول موعد لتقديم طلبات الاكتتاب في الوحدات.
تاريخ نهاية الاكتتاب	التاريخ الذى يقرره الصندوق والذى وافقت الهيئة العامة لسوق المال على أن يكون آخر موعد لتقديم طلبات الاكتتاب في الوحدات.
بنك الاكتتاب	يعني البنك الذى يُعين لاستلام طلبات الاكتتاب في الصندوق.
عملة الصندوق	الريال العماني؛ عملة سلطنة عمان.
الحافظ الأمين	الجهة المسؤولة عن حفظ موجودات الصندوق بحسب شروط اتفاقية الحافظ الأمين.
اتفاقية الحافظ الأمين	الاتفاقية الموقعة بين الحافظ الأمين والصندوق.
الجمعية العامة غير العادية	الجمعية العامة غير العادية.
السنة المالية	الفترة التى تبدأ اعتبارًا من ١ يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل عام بالتقويم الميلادي ما عدا السنة التي يبدأ فيها الصندوق عمله والتي تبدأ من تاريخ قيد الصندوق لدى الهيئة العامة لسوق المال وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م.
إدارة الصندوق	الإدارة التي تشكلها الجمعية العامة أو تنتخبها وفقًا للنظام الأساسى للصندوق
معدل العائد الداخلي	سعر الخصم السنوي الذي يطبق على الاستثمارات التي يقوم بها حاملو الوحدات أو على التوزيعات التي تُقدم لحاملي الوحدات ينتج عنه صافي قيمة حالية يساوي صفر وذلك بعد اعتماد منهجية التدفقات الخارجة والمشار إليها بالسالب والتدفقات الداخلة والمشار إليها بالموجب.
مدير الاستثمار	شركة شموخ لإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م.
اتفاقية إدارة الاستثمار	الاتفاقية الموقعة بين مدير الاستثمار والصندوق.
رسوم إدارة الاستثمار	الرسوم الإدارية المستحقة على الصندوق إلى مدير الاستثمار بموجب اتفاقية إدارة الاستثمار.
المستثمرون/حاملو الوحدات/ المكتتبون	الأشخاص المختارين أو المؤسسات المختارة التي قبل الصندوق عرض اكتتابهم في الوحدات وفقًا للشروط المنصوص عليها في استمارة الاكتتاب.
صافي قيمة الأصول	صافي قيمة أصول الصندوق وفقا لتقارير المحاسبة الدولية (IFRS)
المؤسس	شموخ للاستثمار والخدمات ش.م.ع.م؛ شركة مساهمة عمانية مقفلة عنوانها الرئيسي موضح في هذه النشرة.
السوق	سوق مسقط للأوراق المالية.

الاكتتاب أو الطرح	يعني العرض للاكتتاب في وحدات الصندوق وفقًا للشروط الواردة في هذه النشرة وفي استمارة الاكتتاب.
نشرة الإصدار	هذه الوثيقة المعدة لطرح الوحدات.
استمارة الاكتتاب	استمارة الاكتتاب السليمة والموقعة من قبل المستثمر المحتمل للاكتتاب في وحدات الصندوق، وحسبما يوافق الصندوق (بناءً على تقديره الخاص).
مبلغ الاكتتاب	المبلغ الذي يتعين دفعه من قبل المستثمر نظير الوحدات التي يُكتتب فيها عند تقديمه استمارة الاكتتاب طبقًا لأحكام هذه النشرة والنظام الأساسي واستمارة الاكتتاب.
فترة الاكتتاب	الفترة الواقعة ما بين تاريخ بداية الاكتتاب في الصندوق وتاريخ إغلاق الاكتتاب الواردين في هذه النشرة أو أي تواريخ أخرى معدلة.
الحد الادنى لراسمال الصندوق	٢ مليون ريال عماني.
الاكتتاب المستهدف (رأس المال)	٢٠ مليون ريال عماني.
حاملي الوحدات	حاملي وحدات الصندوق.
الدولار الأمريكي	عملة الولايات المتحدة الأمريكية.

٢. ملخص الإصدار

اسم الصندوق	صندوق شموخ للتنمية الصناعية (قيد التأسيس).
نوع الطرح	الاكتتاب الخاص في وحدات الصندوق لاختيار المستثمرين الماليين والاستراتيجيين.
عنوان الصندوق	شركة شموخ لإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م صندوق بريد: ١٧٩، الرسيل الرمز البريدي: ١٢٤ سلطنة عُمــان
أهداف الصندوق	تتمثل الأهداف الرئيسية للصندوق في: ١. الاستثمار في الشركات المرتبطة بالمناطق الصناعية في سلطنة عمان لتحقيق أهدافها وتعزيز قدرتها على النمو. ٢. تحقيق عوائد لحاملي الوحدات.
الهيكل القانوني للصندوق	صندوق استثمار ذو نهاية مغلقة حسب اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وسوف تدرج وحداته في سوق مسقط للاوراق المالية.
تاريخ فتح باب الاكتتاب	٢٠١٩/٢/١٣م.
تاريخ إغلاق باب الاكتتاب	٢٠١٩/٣/١٣م.
عمر الصندوق	٢٠ عامًا.
السنة المالية	تبدأ السنة المالية للصندوق في ١ يناير، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام فيما عدا السنة المالية الأولى التي يتعين أن تبدأ من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب، وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.
عملة الصندوق	الريال العُماني.
القيمة الاسمية للوحدة	١٠٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال عماني فقط لا غير).
سعر الطرح	١٠٢٠٠ ريال عماني للوحدة الواحدة يتضمن القيمة الإسمية للوحدة ١٠٠٠٠ ريال عماني ومصاريف إصدار بقيمة ٢٠٠ ريال عماني للوحدة الواحدة.
الإصدار المستهدف من رأس المال/ الوحدات المطروحة	٢٠ مليون ريال موزعة على ٢٠٠٠ وحدة.
الحد الأدنى للصندوق	٢ مليون ريال عماني موزعة على ٢٠٠ وحدة.
المؤسس	شركة شموخ للاستثمار والخدمات ش.م.ع.م.
اكتتاب المؤسس	الاكتتاب في ٥٪ من الوحدات المطروحة للاكتتاب.
مدير الإصدار	الرؤية لخدمات الاستثمار ش.م.ع.م.
مدير الأستثمار	شركة شموخ للإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م.
المستشار القانوني	مكتب محمد جناشال للمحاماة والاستشارات القانونية.
بنك الاكتتاب	البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع.
الحافظ الأمين	البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع.
سعر الاكتتاب	سوف تتاح الوحدات للاكتتاب خلال فترة الطرح بسعر ١٠,٢٠٠ ريال عماني لكل وحدة.

الحد الأدنى للاكتتاب في الطلب	يبلغ الحد الأدنى للاستثمار في الطرح ٥٠٠,٠٠٠ ريال عماني أو ٥٠ وحدة وتكون أي زيادة على ذلك بمضاعفات العشرة وحدات على أن يكون لمدير الإصدار الحق في قبول الطلبات التي تقل عن عدد الوحدات المحددة.
الحد الأقصى للاكتتاب في الطلب	يتعين أن يعادل الحد الأقصى للاستثمار في الطرح ٢٠٪ من إجمالي الطرح، أي ٤٠٠ وحدة على أن يكون لمدير الإصدار الحق في قبول الطلبات التي تزيد عن عدد الوحدات المحددة.
الاكتتاب	يمكن للمستثمرين الاكتتاب في الصندوق من خلال تعبئة استمارة اكتتاب سليمة وتقديمها إلى بنك الاكتتاب مع سداد المبلغ المحدد؛ وذلك خلال فترة الاكتتاب.
إدراج الوحدات ونقل ملكيتها	سوف تُدرج وحدات الصندوق في سوق مسقط للأوراق المالية، كما يمكن تداولها في هذا السوق.
زيادة الاكتتاب عن الحجم المستهدف	إذا تلقى الصندوق اكتتابات تتجاوز في مجموعها الحجم المستهدف للصندوق، يتعين على المؤسس، بناءً على تقديره، قبول الاكتتابات، كليًا أو جزئيًا، إلى الحد الذي يصل فيه الاكتتاب النهائي إلى الحجم المستهدف للصندوق ورد الاكتتابات الزائدة إلى المستثمرين.
مبلغ الاكتتاب	عدد الوحدات المكتتب فيها مضروبًا في سعر الطرح للوحدة. ويُدفع مبلغ الاكتتاب إلى بنك الأكتتاب عند تقديم استمارة الاكتتاب السليمة.
تخصيص الوحدات	سوف يخصص الصندوق الوحدات لكل مستثمر بعد انتهاء فترة الاكتتاب واستلام موافقة الهيئة العامة لسوق المال على نتيجة الاكتتاب.
استخدام العائدات	سوف تُستخدم عائدات هذا الطرح في تحقيق الهدف الأساسي من الصندوق وتغطية مصروفات الإصدار. وسوف يُعاد الفائض من مصروفات الإصدار المحصلة، إن وجد، إلى الصندوق.
صافي قيمة الأصول	سوف يُحتسب صافي قيمة أصول الصندوق وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية («IFRS»). وكما ينص عليها في البيانات المالية للصندوق.
عملية التخصيص	سوف تُخصص الوحدات لمقدم الطلب بناء على التقدير المطلق لمدير الإصدار الذي يجوز له تخصيص وحدات لمقدمي الطلبات نيابة عن الصندوق بالتشاور مع الهيئة العامة لسوق المال. وأعادة الأموال التي أُستلمت و لم تُقبل جزئيًا أو كليًا بعد خصم أي رسوم مصرفية (إن وجدت).
عوامل المخاطرة	ينطوي أي استثمار في الصندوق على قدر من المخاطرة. لذلك، ينبغي أن يلاحظ المستثمرون أنه في الوقت الذي سوف يبذل فيه مدير الاستثمار قصارى جهده لتحقيق أهداف الصندوق، لا يمكن أن نضمن تحقيق هذه الأهداف. يرجى الرجوع إلى البند المعنون «عوامل المخاطرة الرئيسية وطرق التخفيف منها».
سحب الطرح	يحتفظ مدير الإصدار بالحق في سحب هذا الطرح، في أي وقت من الاوقات بعد انتهاء فترة الاكتتاب فى حال ان أجمالي المبالغ المتحصله من الطرح غير كافية لتحقيق اهداف الصندوق وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال على ان يتم أرجاع أجمالي المبالغ المتحصلة إلى المكتتبين.
مصروفات الإصدار	حسب المذكور في البند ٧ و يتوقع أن لا تتجاوز إجمالي التكاليف ٢٪ من حجم الإصدار.

٣- الصندوق

٣. ١. مقدمة

تدير المؤسسة العامة للمناطق الصناعية تسعة مناطق صناعية منتشرة في جميع أنحاء سلطنة عمان. وتتجاوز مساحة هذه المناطق ٨٨ كيلو مترًا مربعًا، وتعد موطنًا لما يقرب من ١٤٠٠ شركة (يرجى الاطلاع على الجدول ٢. ١، والشكل التوضيحي ٢. ٢). وقد أنشأت الحكومة العمانية برنامج المناطق الصناعية لتشجيع الاستثمار وتنويع الاقتصاد العماني. ويقدم الجدول أدناه لمحة عامة عن المناطق الصناعية في عمان:

المنطقة الصناعية	المساحة (كم٢)	عدد الشركات	الصناعات الرئيسية
الرسيل	٧,٨٩	٢١١	المواد الكيميائية، والبطاريات، والمواد الكهربائية ومواد البناء، وكابلات الألياف البصرية، والمواد الغذائية، والمنسوجات والملابس الجاهزة، القرطاسية، والدهانات والمواد الاستهلاكية ذات الصلة.
صحار	٢١,٢٤	٢٣٩	الرخام، وإعادة تدوير الورق، والمواد الغذائية، والمنظفات، والمنتجات الجلدية، والأثاث، ومعجون الأسنان، والمشروبات، و المُثَلّجَات، والراتنجات، والزجاج، والفولاذ والقضبان، وزيوت المحركات.
ريسوت	٣,٠٧	١١٦	القرطاسية، وملفات المستندات، والثلج، وتعليب الأسماك، والدجاج المجمد، والأنابيب البلاستيكية، وتصنيع الحديد الصلب، والمستلزمات الطبية، والسخانات التي تعمل بالطاقة الشمسية، والدقيق، والأسمدة والزيوت النباتية.
صور	٣٦,١٠	٦٤	الغاز الطبيعي والصناعات والخدمات ذات الصلة.
نزوى	٣,٠٨	٩٦	السيراميك، والمواد البلاستيكية، والمنتجات الطبية، والخشب الرقائقي، وتعبئة الشاي وتغليفه، والمياه المعدنية، وخزانات المياه، والصب الحديدي، وخدمات النفط، والمواد الغذائية.
البريمي	٥,٥٤	٣٣١	الرخام، والأثاث، والمواد البلاستيكية، والأنابيب، والإسمنت، وإصلاح السيارات، ومستحضرات التجميل، والجبس، والألومنيوم، والمنتجات الورقية.
المزيونة	٤,٥٠	٣٦	بيع السيارات المستعملة، ومكاتب التصدير والاستيراد.
سمائل	٧,٣٢	١٨٣	الأثاث الخشبي، والتمور، والأبواب الحديدية، والرخام، والمنتجات الحديدية، والاسمنت، وقطع غيار المعدات، ومنتجات السيراميك، والمنتجات المعدنية.
واحة المعرفة مسقط	غير محددة	١٢٢	التكنولوجيا، والتعليم، والبنوك، وشركات الهواتف النقالة.
الإجمالي	**٨٨,٧٥**	**١,٣٩٨**	

جدول ٢. ١: لمحة عن المناطق الصناعية في عمان

المصدر: المؤسسة العامة للمناطق الصناعية (الموقع الإلكتروني)

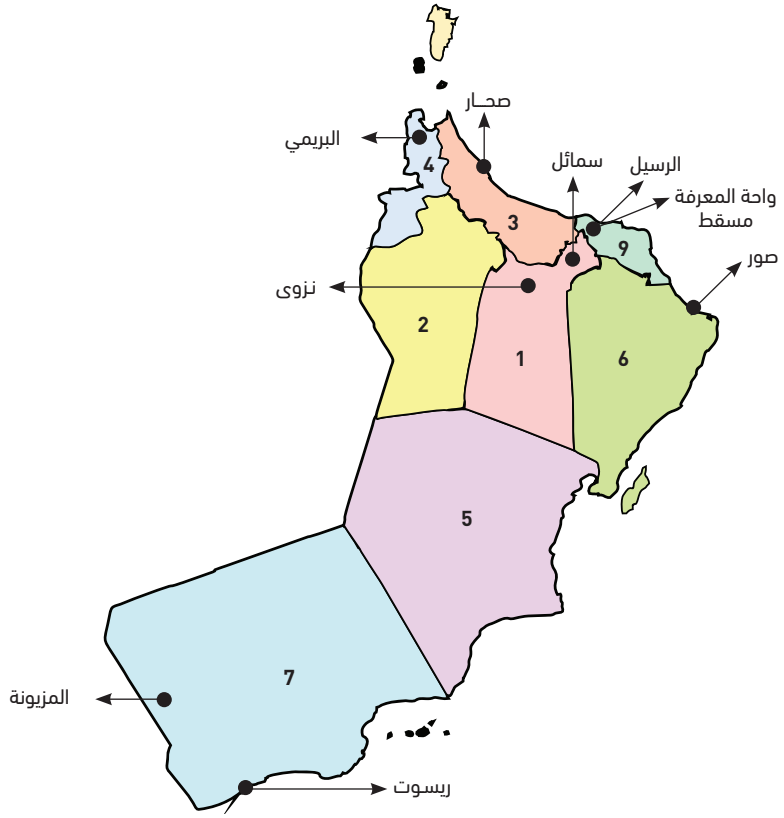

الرسم التوضيحي ٢. ٢: الموقع الجغرافي للمناطق الصناعية في عمان

وقد أنشأت المؤسسة العامة للمناطق الصناعية، في أكتوبر ٢٠١٠، ذراعًا استثمارية لها تدعى شموخ للاستثمار والخدمات ش.م.ع.م «شموخ» بهدف خدمة الشركات الواقعة داخل المناطق الصناعية. وقد رصدت شموخ من خلال عملها مع الشركات الواقعة داخل المناطق الصناعية وجود فجوة استثمارية/ مالية تواجه الشركات الواقعة في هذه المناطق، نتج عنها عدم قدرة تلك الشركات على تحقيق الاستفادة الكاملة من الفرص التجارية المتاحة لها. وعلى الرغم من وجود مؤسسات مالية، وصناديق أسهم خاصة في عمان يمكن ان تساهم في الاستثمار في تلك المؤسسات ولكن يبدو أنها لا تخدم الشركات الواقعة داخل المناطق الصناعية بصورة كافية. كالشركات التى تقدم خدماتها للشركات داخل المناطق الصناعية.

وسوف يستهدف الصندوق المقترح الشركات الموجودة فعليًا داخل تلك المناطق الصناعية، وكذلك الشركات المرتبطة بها.

ويمكن العثور على مزيد من المعلومات عن المناطق الصناعية في البند 0 من هذه الوثيقة.

٣. ٢. أهداف الصندوق

تتمثل الأهداف الرئيسية للصندوق في:

١. الاستثمار في الشركات المرتبطة بالمناطق الصناعية في سلطنة عمان لتحقيق أهدافها وتعزيز قدرتها على النمو.

٢. تحقيق عوائد لحاملة الوحدات.

وسوف يستثمر الصندوق رأسماله في هذه الشركات باستخدام استراتيجية خروج محددة مسبقًا لمدة استثمار تتراوح من أربع إلى ست سنوات، وذلك في مجموعة متنوعة من الفرص، وسوف يساعد الصندوق المؤسسة العامة للمناطق الصناعية في مواصلة تطوير الشركات داخل المناطق الصناعية، وتحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في مواصلة تنويع الاقتصاد العُماني.

٣. ٣. الشكل القانوني للصندوق

سوف يُنظَم الصندوق ويُرخص من قبل الهيئة العامة لسوق المال على أنه صندوق استثمار ذو نهاية مغلقة يبلغ مدته ٢٠ عامًا.

وسوف يكون رأس المال المستهدف للصندوق ٢٠ مليون ريال عماني (٢,٠٠٠ وحدة بقيمة اسمية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال عماني للوحدة). ولن يجري الصندوق أي إصدارات في المستقبل إلا بعد موافقة إدارة الصندوق بسعر يعكس قيمة الوحدات في وقت الإصدار.

وبعد مرور ١٥ عامًا من إنشاء الصندوق، سوف تجتمع إدارة الصندوق لتقرر ما إذا كان ينبغي أن يستمر الصندوق إلى فترة تتجاوز فترة عمر الصندوق البالغة ٢٠ عامًا من عدمه. وإذا قررت الإدارة أنه لا ينبغي للصندوق أن يستمر لفترة تتجاوز ٢٠ عامًا، سوف يقومون في الخمس سنوات اللاحقة بالتخارج من الاستثمارات وإعادة دفع صافي القيمة المحققة إلى حاملي وحدات الصندوق.

٣. ٤. إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق ويشرف عليه إدارة (يشار إليه فيما بعد باسم إدارة الصندوق) يتألف من ستة أعضاء. وتنتخب هذة الادارة خلال الجمعية العامة ووفقًا لأحكام النظام الأساسي . و يستحق أعضاء إدارة الصندوق مكافآت عن أدائهم مجتمعين بما لا يتجاوز (١٠٪) من صافي الربح في حال حقق الصندوق أرباحا صافية، كما يستحق الأعضاء بدل حضور اجتماعات إدارة الصندوق في حال تحقيق أو عدم تحقيق أرباح، ويجب أن لا يزيد البدل السنوي لكل عضو عن مبلغ -/١٢,٠٠٠ (إثنى عشر ألف) ريال عُماني.

يتم تعين الإدارة الأولى من قبل المكون بالإتفاق مع المؤسس للصندوق على أن لا تتجاوز مدة ولايتها عامًا واحدا من تاريخ قيد الصندوق في سجل الصناديق بالهيئة العامة لسوق المال.

وبعد مرور سنة من قيد الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة العامة لسوق المال، يدعو الصندوق الجمعية العامة لانتخاب إدارة جديدة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها والنظام الأساسي لمدة أخرى لا تتجاوز خمس (٥) سنوات من تاريخ تشكيله.

ويتحمل أعضاء إدارة الصندوق أمام المستثمرين، والهيئة العامة لسوق المال مسؤولية الإشراف على مدير الاستثمار وغيره من مقدمي الخدمات ومباشرة أعمالهم وكذلك حماية مصالح الصندوق وحاملي الوحدات وفقًا لأحكام القانون.

معايير عضوية إدارة الصندوق

يتعين على عضو إدارة الصندوق استيفاء المعايير التالية:

١. أن يكون حسن السير والسلوك وذو سمعة طيبة.

٢. أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال أو في قانون الشركات التجارية أو في قانون التجارة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٣. أن لا يكون قد صدر ضده حكم بإشهار إفلاسه.

مهام إدارة الصندوق وواجباتها

يتعين على إدارة الصندوق الإشراف على أعمال الصندوق ومباشرتها والقيام بالأمور التالية:

- تقييم الأداء الاستثماري للصندوق ومراقبة استثماراته مع الأخذ في الاعتبار الأهداف الاستثمارية للصندوق.
- دراسة استراتيجيات الخروج من الاستثمار التي أعدها مدير الاستثمار بناءً على الأهداف الاستثمارية للصندوق.
- دراسة عروض الاستثمار، إن وجدت، والتي يوصي بها مدير الاستثمارواعتمادها.
- اعتماد زيادة رأس مال الصندوق المصدر وفقًا لأحكام النظام الأساسي للصندوق.
- التحقق من التزام الصندوق بنشرة الإصدار، وبنظامه الأساسي، وبالمتطلبات القانونية المعمول بها.
- تقييم أداء مدير الاستثمار، وغيره من مقدمي الخدمات.
- التأكد من كفاية أنظمة الصندوق ومقدمي خدماتة من أجل المحافظة على أصوله، بالإضافة إلى التأكد من وجود ضوابط محاسبية داخلية جيدة.
- الوقوف على مدى كفاية أنظمة، وضوابط مدير الاستثمار للتأكد من أنها تعمل لمصلحة الصندوق والمستثمرين.
- تجنب تضارب المصالح، والتأكد من كفاية الإجراءات التي تُتخذ من أجل ضمان القضاء على حالات تضارب المصالح بما يحقق أفضل مصلحة للصندوق والمستثمرين.
- التأكد من وجود فصل بين المهام عندما تُقدم شركة واحدة، بصفتها مقدم خدمة، أكثر من خدمة للصندوق.

- اعتماد المعاملات التي تتم مع الأطراف ذوي الصلة، والإفصاح عنها.
- اعتماد التقارير السنوية، والبيانات المالية، وغيرها من المعلومات، والإفصاح عنها للمستثمرين من أجل ضمان أن تكون عملية الإفصاح غير مضللة، وأن تتم في موعدها بشفافية تامة.
- تعيين مقدمي الخدمات والاستغناء عنهم، وتحديد أتعابهم وفقًا لأحكام الاتفاقيات الموقعة بين الصندوق ومقدمي الخدمات.
- اتخاذ القرارات الخاصة بتوزيعات الأرباح لحاملي الوحدات بناءً على توصية من مدير الاستثمار.
- تفويض أي سلطة متعلقة بالمسائل التنفيذية للصندوق إلى مدير الاستثمار وفقًا للقانون.

ما يجب مراعاته في اجتماعات إدارة الصندوق

- يجوز لرئيس إدارة الصندوق الدعوة إلى عقد اجتماع إدارة الصندوق في أي وقت. ويجب على إدارة الصندوق الاجتماع أربع مرات على الأقل سنوياً بحيث لا تزيد الفترة الفاصلة بين أي اجتماعين متعاقبين عن مدة أربعة اشهر. يجب على الرئيس أيضا دعوة إدارة الصندوق لعقد اجتماع بناءآ على طلب ثلاثة من أعضائه أو أكثر أما في حالة عدم تمكن الرئيس من عقد الاجتماع فإنه يجوز الدعوة لعقد الاجتماع من قبل ثلاثة من أعضاء إدارة الصندوق، وفي حال عدم حضور الرئيس ولا نائبه يرأس الاجتماع من يختاره أغلبية الأعضاء الحاضرين.
- يجب ألا يقل النصاب القانوني للأعضاء الحاضرين عند اجتماع إدارة الصندوق عن ثلثي مجموع الاعضاء.
- ألا يشارك عضو إدارة الصندوق في المناقشات أو التصويت على أية موضوعات إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة في ذلك.
- تتخذ قرارات إدارة الصندوق بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- يجب أن يسجل في محضر اجتماع إدارة الصندوق اعتراض أي عضو على أي قرار يتخذ في الاجتماع.

شغور مقعد عضو إدارة الصندوق

- إذا شغر مقعد أحد أعضاء الإدارة قبل نهاية مدة ولايته جاز لباقي الأعضاء بالاشتراك في اختيار عضو آخر بدلًا منه إلى حين استكمال هذه المدة.

إلغاء قرار إدارة الصندوق

- يجوز للمستثمرين، الذين يمتلكون ٥٪ على الأقل من الوحدات، التقدم بطلب إلى إدارة الصندوق لإلغاء أي قرار تتخذه إدارة الصندوق أو الجمعية العامة بحسب الأحوال إذا كان من شأن هذا القرار إلحاق الضرر بالصندوق أو بالمستثمرين على أن يُحال الطلب إلى الجهة التي أصدرت القرار للبت فيه.

وفيما يلي لمحة عن أعضاء إدارة الصندوق التأسيسيين:

الفاضل/ هلال بن حمد الحسني

يشغل هلال بن حمد الحسني حاليًا منصب الرئيس التنفيذي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية؛ وهي منظمة حكومية تأسست بموجب مرسوم سلطاني عام ١٩٩٣ ويقع على عاتقها مسؤولية تطوير وإدارة العديد من المناطق الصناعية في جميع أنحاء سلطنة عمان. وتقع واحة المعرفة مسقط التي تعد أول منطقة تقنية في البلاد إضافة إلى المنطقة الحرة بالمزيونة، ومركز الابتكار الصناعي، والمركز الوطني للأعمال تحت مظلة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية. وقبل أن يتبوأ هلال بن حمد الحسني منصب الرئيس التنفيذي للمؤسسة، عمل مديرًا عامًا للصناعة بوزارة التجارة والصناعة.

وقد كان هلال بن حمد الحسني القوة الدافعة وراء تأسيس الصندوق ويشغل حاليًا منصب رئيس مجلس إدارة شموخ التي تعد الذراع

الاستثمارية للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية والتي تأسست بمشاركة من القطاع الخاص. ويعمل أيضًا هلال بن حمد الحسني رئيسًا لمجلس إدارة شركة المركز المالي (فينكورب) والتي تعمل في مجال الأوراق المالية والمدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية. وإضافة إلى ذلك، يشغل هلال بن حمد الحسني منصب رئيس مجلس إدارة شركة الشموخ للمنتجات البلاستيكية ورئيس لجنة إدارة المنطقة الحرة بالمزيونة. وعلاوة على ذلك، فإنه يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة الشركة العمانية للألياف البصرية ش.م.ع.ع، والمنطقة الحرة بصلالة، ومركز الابتكار الصناعي كما أنه عضو في مجلس أمناء كليات العلوم التطبيقية في وزارة التعليم العالي.

ويحمل هلال بن حمد الحسني درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال والتسويق من جامعة فونتبون التي تقع في ولاية ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة ولاية سنجامون بالولايات المتحدة الأمريكية (المعروفة حاليًا باسم جامعة إيلينوي في سبرينغفيلد). وتلقى هلال بن حمد الحسني أيضًا تدريبًا إداريًا في جامعة هارفارد وكلية لندن لإدارة الأعمال.

الفاضل/ مسلم بن جمعة الهديفي

يشغل مسلم بن جمعة الهديفي حاليًا منصب مدير عام شركة شموخ وقد كان له دور أساسي في تطوير الشركة لتصبح واحدة من أكثر شركات الاستثمار الرائدة والمطلوبة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية في المناطق الصناعية في عمان.

ويحمل مسلم درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية. وعلاوة على ذلك، شارك مسلم في مجموعة متنوعة من برامج التدريب على إدارة المشاريع، وإدارة الممتلكات والمرافق، وتطوير القيادة في عمان وخارجها. ويمتلك مسلم بن جمعة الهديفي باعًا طويلًا في تحويل الأفكار المبتكرة إلى مشاريع ناجحة إضافة إلى خبرته الكبيرة في التخطيط الاستراتيجي، وإدارة العمليات، وتطوير الأعمال، وإدارة الممتلكات. وقد عمل مسلم، قبل انضمامه إلى شموخ، مديرًا عامًا للعمليات في شركة تبريد عمان ومهندسًا أولًا في شركة تيليكونسلت البريطانية في عمان.

الفاضل/ مصطفى بن مقبول اللواتي

يعمل مصطفى اللواتي حاليًا قائمًا بأعمال المراقب المالي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية. ويتحمل مصطفى اللواتي مسؤولية إدارة الدوائر المالية في جميع المناطق الصناعية ومراقبتها. وقبل أن يشغل هذا المنصب، عمل مصطفى اللواتي مديرًا لإدارة التدقيق الداخلي ومديرًا للشؤون المالية بالمؤسسة العامة للمناطق الصناعية. ويحمل مصطفى اللواتي شهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة السلطان قابوس.

الفاضل/عمر بن سالم الشنفري

يشغل عمر بن سالم الشنفري منصب نائب الرئيس التنفيذي للعمليات في هيئة تقنية المعلومات بسلطنة عمان منذ عام ٢٠٠٧. وفي الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٧، عمل عمر بن سالم الشنفري في قسم الحاسبات ونظم المعلومات بشركة تنمية نفط عمان مديرًا للمشروعات. وتولى عمر الشنفري خلال هذه الفترة مسؤولية العديد من مشروعات تقنية المعلومات الاستراتيجية. ويشغل عمر بن سالم الشنفري منصب عضو مجلس إدارة كل من شركة الخليج لمنتجات الفطر ش.م.ع.ع، وكلية مزون ش.م.ع.م، وكلية البيان ش.م.ع.م. وكان في السابق عضوًا في اللجنة التنفيذية لشركة الخليج للاستثمار ش.م.ع.م، وشركة مطرح أنسـوفوم ش.م.ع.ع. وإضافة إلى ذلك، مثل عمر بن سالم الشنفري السلطنة في منظمات دولية من بينها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي (المعلومات للجميع) والمعروف ببرنامج إفاب، ومكتب إفاب، واليونسكو، والأمم المتحدة وكذلك اللجنة العلمية لبلدان مجلس التعاون الخليجي. ويحمل عمر الشنفري بكالوريوس في علوم الحاسب الآلي من جامعة سانت لويس التي تقع في ولاية ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية.

الفاضل/ صلاح بن عبد الله الزكواني

يعمل صلاح بن عبد الله الزكواني اختصاصي استثمار أول في صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني – عُمان، الذي انضم إليه عام ١٩٩٩ كما أنه عضو مجلس إدارة عدد من الصناديق العامة وشركات القطاع العام والقطاع الخاص. ويحمل صلاح بن عبد الله الزكواني درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة بيدفوردشير - لندن منذ عام ٢٠٠٧.

الفاضل/ أيمن بن عبد الله الحسني

تمتد خبرة أيمن الحسني لأكثر من ١٦ عامًا في مجال التجارة في سلطنة عمان. ويشغل أيمن بن عبد الله الحسني حاليًا منصب عضو مجلس إدارة في العديد من الشركات العاملة في قطاعات مثل البناء، والتصدير - الاستيراد، والتصنيع كما يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عُمان وعضوية الكثير من اللجان الداخلية والخارجية. ويحمل أيمن الحسني دبلوم في إدارة الأعمال من الولايات المتحدة الأمريكية، وفي طريقه الآن للحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال.

٣. ٥. المؤسس

مؤسس الصندوق هو شركة شموخ للاستثمار والخدمات ش.م.ع.م ولذلك، سوف تكتتب بـ ٥٪ على الأقل من مجموع وحدات الصندوق المكتتب بها.

وتعد شموخ الذراع الاستثمارية للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية في سلطنة عمان. وتسعى شموخ جاهدة لإنشاء بنية تحتية عالية الجودة للمشاريع الصناعية بهدف جذب شركاء استراتيجيين محليين وعالميين إلى مختلف الأعمال والقطاعات الصناعية. وتطمح شموخ إلى تقديم مجموعة كبيرة من التسهيلات للشركات في المناطق الصناعية ومراكز الأعمال، وأماكن التخزين، والنقل، ومراكز التدريب، والموانئ وغيرها. وتنطلق فلسفة الاستثمار في شركة شموخ من مفهوم النمو والاستدامة إذ تضع شموخ التصورات للمشاريع وتطورها وتعمل على تنفيذها وتشارك فيها من خلال استخدام أفضل الموارد. وبالتالي، تخلق شبكة من المستثمرين ذوي الخبرة. وتتمتع شموخ بالقدرة على حشد أفضل الموارد واستخدامها في تحويل هذه الفرص إلى مشاريع تجارية مربحة للمساهمين.

وفيما يلي المهام الرئيسية التي يقوم بها المؤسس:

- تحديد احتياجات البنية التحتية المتنوعة والمتطلبات الخاصة للصناعات في سلطنة عمان وتحويلها إلى فرص استثمارية مجدية.
- جذب شراكات استراتيجية من الكيانات الاقتصادية الرائدة بهدف تطوير مشاريع تطوير بنية تحتية ذات قدرة تنافسية عالية.
- تحديد قطاعات الصناعات العالمية والإقليمية الناشئة من أجل العثور على فرص استثمارية مفيدة، ودعم عملية تطوير كفاءات ومهارات القوى العاملة المحلية في هذه المناطق.
- المشاركة في مشاريع البنية التحتية الصناعية سواء على أساس البناء - التشغيل - نقل الملكية أو البناء - التملك.
- التنويع الجغرافي للمخاطرة من خلال تغطية جميع المناطق الصناعية، وجميع احتياجات القطاعات المختلفة.
- خلق فرص كبيرة للموارد البشرية المحلية لممارسة المهن الواعدة من خلال المساعدة على تأسيس المشاريع دأخل المناطق الصناعية.

٣. ٦. عملية الاستثمار

٣. ٦. ١. معايير الاستثمار

سوف يتطلع الصندوق إلى الاستثمار في الشركات المرتبطة بالمناطق الصناعية في سلطنة عمان. وينبغي أن تستوفي الشركات التي يستثمر فيها الصندوق المعايير التالية:

- أن تكون إدارة الشركة إدارة متميزة
- أن تكون أعمال الشركة الأساسية جيدة
- أن يكون لدى الشركة قدرة تنافسية عالية
- أن يكون لدى الشركة سجل نشاط سابق لثلاثة أعوام (البيانات المالية المدققة)
- أن لا تكون الشركة من الشركات التي تتكبد خسائر بشكل مستمر
- أن يكون لدى الشركة إمكانات نمو قوية

٣. ٦. ٢. كيفية الاستثمار

يوضح الجدول أدناه عملية تدفق الفرص الأستثمارية الجديدة للصندوق:

	العمل	المسؤول	المسؤوليات الرئيسية
١	البحث عن الفرص	مديـر الاستثمار	تحديد الفرص الاستثمارية المناسبة الموجودة في الشركات المرتبطة بالمناطق الصناعية في عمان.
٢	الفرز الأولي للفرص	مديـر الاستثمار	فرز الفرص لتحديد مدى مطابقتها مع مجموعة معايير الاستثمار ورفض الفرص الأخرى التي لا تستوفي المعايير وتوجيه الفرص الإيجابية لتقييم المخاطر.
٣	خطاب إبداء الاهتمام الأولي	مدير الاستثمار	سوف تُعرض قائمة مختصرة للشركات التي تم اختيارها على إدارة الصندوق للاختيار الأولي. ومن ثم، سوف يقدم الصندوق خطاب إبداء اهتمام أولي إلى الشركة يتم بعده القيام بتقييم مفصل.
٤	تقييم الصفقات	مدير الاستثمار	سوف يقيم مدير الاستثمار الصفقات التي اعتمدتها إدارة الصندوق علمًا بأنه يجوز لهما الاستعانة باستشاريين من الغير لعمل دراسات متخصصة للشركة المستهدفة.
٥	العناية الواجبة	مدير الاستثمار والمستشار القانوني ومستشار من الغير	يتأكد المستشار القانوني، أو مستشار من الغير إن لزم الأمر، من صحة جميع البيانات التي تقدمها الشركة المستهدفة للصندوق.
٦	إجراءات الاستثمار	مدير الاستثمار والمستشار القانوني	إعداد جميع وثائق الاستثمار ومعالجتها عند الانتهاء من العناية الواجبة بصورة مرضية. وسوف يشمل ذلك جميع الوثائق القانونية. وسوف تتفق الشركة المستهدفة والصندوق بشكل متبادل على آلية تخارج مسبقة تستند إلى معايير وإطار زمني محدد.
٧	الاعتماد	إدارة الصندوق	سوف تقوم إدارة الصندوق بإجراء مراجعة نهائية للفرص الاستثمارية بمجرد الانتهاء من إعداد الوثائق وفق إرشادات مدير الاستثمار.
٨	الاستثمار	مدير الاستثمار والمستشار القانوني	سوف تُصرف الأموال للشركة المستثمر بها للمشاركة في أسهم رأس المال بمجرد استلام الاعتماد النهائي من إدارة الصندوق.

٣. ٦. ٣. حدود الاستثمار

دون الإخلال بأحكام اللأئحة التنفذية لقانون سوق رأس المال.

١. يحق للصندوق أن يمتلك حتى ٤٩٪ من الشركة المستثمر بها وفقا للقواعد والقوانين مع مراعاة البند التالي رقم ٢.

٢. يبلغ الحد الأقصى لاستثمار الصندوق في شركة واحدة ١٠٪ من صافي قيمة أصوله.

٣. يمكن للصندوق الاقتراض بحد أقصي ٣٠٪ من صافي قيمة أصوله.

٣. ٦. ٤. الهيكل القانوني للشركات المستهدفة

يمكن للصندوق أن يستثمر رأس ماله في الشركات التالية وفقًا لقوانين عمان التجارية لكل هيكل قانوني شريطة أن تكون هذه الشركات مرتبطة بالمناطق الصناعية في سلطنة عمان:

١. شركة ذات مسؤولية محدودة (ش.م.م).

٢. شركة مساهمة عمانية مقفلة (ش.م.ع.م).

٣. شركة مساهمة عمانية عامة (ش.م.ع.ع).

٣. ٦. ٥. استراتيجية التسويق

سوف يوجه مدير الاستثمار موظفي التسويق لدية لتغطية المناطق الصناعية التسع الموجودة في عمان بهدف فهم متطلبات الشركات، والبحث عن الصفقات المناسبة.

وعلاوة على ذلك، سوف يعقد مديرالصندوق ندوات في مختلف المناطق الصناعية من أجل خلق وعي لدى الجميع بما يقدم الصندوق من خدمات على أن يقدم هذه الندوات خبراء معنيين، وكذلك رجال أعمال ليعرضوا تجاربهم وخبراتهم. وسوف تعقد اجتماعات متابعة مع المستفيدين المحتملين من خدمات الصندوق.

٣. ٧. استراتيجية الخروج

قبل اتخاذ القرار بالاستثمار في الشركة المستهدفه، سوف يناقش مالكو الشركة/ الإدارة/ الشركاء/ إدارة الصندوق خطة العمل بدقة، ويحددوا الأهداف التي يجب على الشركة تحقيقها. وسوف يضع الصندوق بعض المعايير، التي يمكن أن تكون مالية أو استراتيجية في طبيعتها، التي يجب أن تُستوفى، تتم بعدها عملية التخارج. وسوف يكون الإطار الزمني لاستثمار الصندوق في شركة معنية من ٤ إلى ٦ سنوات. وسوف يوقع الصندوق عقود قانونية مع الشركة المستثمر بها تحدد مدة الاستثمار فضلًا عن آلية الخروج وأحكامها. وسوف تختلف شروط إعادة الشراء بين الصندوق والشركة المستثمر بها من استثمار إلى آخر؛ إذ لا يمكن تحديدها مسبقًا.

وفيما يلي بعض سبل الخروج التي يمكن أن يستخدمها الصندوق:

- إعادة الشراء من قبل المساهمين الحاليين
- البيع للشركات الأخرى/ البيع لمستثمر استراتيجي
- البيع لمستثمر مالي

٣. ٨. نقاط قوة شموخ للاستثمار والخدمات ش.م.ع.م (المؤسس)

فريق عمل من ذوي الخبرة: تعمل شموخ داخل المناطق الصناعية منذ تأسيسها. وبالتالي، فإنها على دراية بالشركات الموجودة داخل المناطق الصناعية، وبالفرص والتحديات التي تواجهها هذه الشركات،وسوف تلعب هذه الخبرة دوراً فاعلا للعمل مع الشركات في المناطق الصناعية لمواجهة التحديات المستهدفة التى تواجهها.

المصداقية داخل السوق المستهدفة: تحظى شموخ بشهرة كبيرة داخل المناطق الصناعية باعتبارها جزءًا من المؤسسة العامة للمناطق الصناعية. وقد استطاعت خلال فترة عملها تكوين شبكة ممتازة من العلاقات، فضلًا عن السمعة الجيدة. ولذلك، تتوقع شموخ أن تتمكن سريعًا، وبكفاءة من النهوض بالصندوق في السوق المستهدفة، والحصول على فرص أستثمارية جيدة.

٣. ٩. المديرون والإدارة التنفيذية

فيما يلي لمحة موجزة عن كبار مسؤولي الإدارة التنفيذية في شموخ للاستثمار والخدمات ش.م.ع.م:

الفاضل/ مسلم بن جمعه الهديفي (الرئيس التنفيذي)

يشغل مسلم بن جمعة الهديفي حاليًا منصب مدير عام شركة شموخ وقد كان له دور أساسي في تطوير الشركة لتصبح واحدة من أكثر شركات الاستثمار الرائدة والمطلوبة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية في المناطق الصناعية في عمان.

ويمتلك مسلم بن جمعة الهديفي باعًا طويلًا في تحويل الأفكار المبتكرة إلى مشاريع ناجحة إضافة إلى خبرته الكبيرة في التخطيط الاستراتيجي، وإدارة العمليات، وتطوير الأعمال، وإدارة الممتلكات. وقد عمل مسلم، قبل انضمامه إلى شموخ، مديرًا عامًا للعمليات في شركة تبريد عمان ومهندسًا أولًا في شركة تيليكونسلت البريطانية في عُمان.

ويحمل مسلم درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية. وعلاوة على ذلك، شارك مسلم في مجموعة متنوعة من برامج التدريب على إدارة المشاريع، وإدارة الممتلكات والمرافق، وتطوير القيادة في عمان وخارجها.

الفاضل/ جاسر بن صالح العولقي (نائب الرئيس التنفيذي)

تتجاوز خبرة جاسر ٢٠ عامًا من العمل داخل سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة في مجال التجارة والتسويق، والعقارات، والخدمات المالية، والخدمات المصرفية الاستثمارية. وقد بنى جاسر، خلال فترة حياته المهنية، مجموعة من العلاقات الوطيدة مع الوزارات والهيئات الحكومية، وصناديق التقاعد، والشركات في سلطنة عمان وفي منطقة دول مجلس التعاون الخليجي. وعمل جاسر سابقًا بالادارة العاليا في العديد من الشركات في قطاعات مختلفة كما عمل أيضًا في مجالس إدارات العديد من الشركات المساهمة العامة وترأس مجالس إدارات شركات مساهمة عامة مختلفة. وقد أسس العديد من الشركات المساهمة العامة التي ما زالت تعمل في العديد من القطاعات بنجاح.

ويحمل جاسر الدبلوم العالي في المالية والمحاسبة من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ودرجة البكالوريوس من جامعة السلطان قابوس.

دكتورة/ جزيلا شريف (نائب الرئيس – الشؤون المالية والإدارية)

تتجاوز خبرة الدكتورة/ جزيلا شريف ٢٠ عامًا في العمل في مجال تمويل المشاريع، والتسويق وبحوث التسويق، وإدارة العمليات، ومناهج البحث والإدارة الاستراتيجية. وتتحمل جزيلا، في شموخ، مسؤولية التخطيط الاستراتيجي وتقييم جميع المقترحات الاستثمارية، والنماذج المالية، ودراسات الجدوى، وتمويل المشاريع، وهيكلة رأس المال، ورصد المشاريع والجوانب المحاسبية لها. ويقع أيضًا على عاتقها مسؤولية تطوير ورصد ميزانية الشركة، وإعداد التقارير المالية، بالإضافة إلى الأمور المتعلقة بمجلس إدارة الشركة.

وعملت الدكتورة/ جزيلا في هيئة تدريس مؤسسات كبيرة مثل كلية مجان الجامعية (عمان)، وجامعة السلطان قابوس (سلطنة عُمان)، ومعهد الإدارة في الحكومة (الهند) إذ درست في هذه المؤسسات مواد من بينها تمويل المشاريع، والتسويق وبحوث السوق، وإدارة العمليات، ومناهج البحث، والإدارة الاستراتيجية.

وتحمل الدكتورة/ جزيلا درجة بكالوريوس التكنولوجيا في الهندسة المدنية، ودرجة ماجستير إدارة الأعمال في المالية والتسويق، ودرجة ماجستير العلوم في الهندسة المالية ودرجة الدكتوراه في المنتجات والخدمات المصرفية كما أنها عضو في الرابطة الدولية للمهندسين الماليين.

٣. ١٠. مقدمو الخدمة

٣. ١٠. ١. مدير الاستثمار

سوف تكون شركة شموخ لإدارة الصناديق ش.م.م مدير استثمار الصندوق.

مدير الاستثمار

سوف تكون شركة شموخ لإدارة الصناديق ش.م.م مدير الاستثمار للصندوق. وسوف تبرم الشركة اتفاقية إدارة استثمار مع الصندوق.

ويتعين أن يعمل مدير الاستثمار وفقًا للوائح الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال، والنظام الأساسي للصندوق، واتفاقية إدارة الاستثمار. ويتعين أن يكون لدى مدير الاستثمار نظام مناسب لتصنيف جميع معاملات الصندوق ومراقبتها وفحصها. وسوف يخضع مدير الاستثمار لإشراف إدارة الصندوق عند قيامه بمهامه والتزاماته المفروضة عليه بموجب اتفاقية إدارة الاستثمار، وسوف يكون لزامًا عليه الإلتزام بتوجيهات الصندوق الخاصة بالاستثمار التي يحددها الصندوق من وقت إلى آخر بالإضافة إلى قوانين سلطنة عمان المعمول بها والنظام الأساسي للصندوق وهذه النشرة.

ويتعين أن يكون لمدير الاستثمار الحق والصلاحية والسلطة في أن يقوم للصندوق أو بالنيابة عنه بما يلي:

- إدارة الاستثمارات، وإعادة استثمار أصول الصندوق، ومراجعة برنامج استثمار الصندوق باستمرار والإشراف عليه ومباشرته.
- تزويد مقدمي الخدمات بالمعلومات والتعليمات التي تكون لازمة أو التي يُنصح بها أو التي تكون مصاحبة للأنشطة الاستثمارية

للصندوق أو لاستمراريته وإدارته.

- إدارة محفظة الصندوق بما يحقق أفضل مصلحة من الأهداف الاستثمارية للصندوق على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي.
- تنفيذ جميع القرارات الاستثمارية أو غير ذلك من القرارات بما يحقق أفضل مصلحة للصندوق وللمستثمرين.
- تسجيل جميع عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بدقة ووفقًا لتسلسلها الزمني وإمساك دفاتر محاسبية منتظمة.
- تصنيف ومراقبة وفحص جميع المعاملات الخاصة بمحفظة الصندوق والتي تُدخل في النظام المحاسبي الذي يتعين أن يكون لدى مدير الاستثمار، وتسوية هذه المعاملات مع الحسابات النقدية وحسابات إيداع الأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى الحافظ الأمين.
- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأي إلتزامات.
- حماية الصندوق من أي مخاطر استثمارية غير ضرورية.

ويتعين أن يبذل مدير الاستثمار قصارى جهده حتى يضمن أن جميع الأنشطة التي يقوم بها الصندوق تتفق مع المتطلبات المفروضة بموجب القوانين المعمول بها، وأحكام اتفاقية الاستثمار، والتوجيهات الاستثمارية، وأي تعليمات يتفق عليها مدير الاستثمار والصندوق وإلى الحد الذي يسمح به النظام الأساسي.

وسوف يقدم مدير الاستثمار تقارير دورية إلى إدارة الصندوق بشأن أنشطة مدير الاستثمار بناءً على طلب إدارة الصندوق.

ومن الجدير بالذكر أن شركة شموخ لإدارة الصناديق ش.م.م مملوكه من قبل شركة شموخ للاستثمار والخدمات ش.م.ع.م والتي تأسست عام ٢٠١٠ وتؤول ملكيتها إلى مؤسسات عامة بارزة في سلطنة عمان إضافة إلى أحد المستثمرين الاستراتيجيين.

سوف تحصل الشركة على رسوم إدارة استثمارات الصندوق بواقع ١٪ سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق على ان تحتسب بناءً على متوسط صافي قيمة أصول الصندوق الربع سنوية ويتم دفعها نهاية كل ثلاثة شهور (ربع سنة).

٣. ١٠,٢. مدير الإصدار

عُينت شركة الرؤية لخدمات الاستثمار ش.م.ع.م لتكون مدير الإصدار و شركة الرؤية مرخصة من الهيئة العامة لسوق المال، ولها باع طويل وناجح في إنشاء وإدارة الصناديق المسجلة لدى الهيئة العامة لسوق المال في عمان. ويكون مدير الإصدار مسؤولا عند إصدار الوحدات الأولية للصندوق وفقا للقواعد المنظمة بهذا الخصوص وبما يتفق مع قانون سوق رأس المال و لائحة التنفيذية.

٣. ١٠. ٣. المستشار القانوني

عُين مكتب محمد جناشال للمحاماة والاستشارات القانونية ليكون المستشار القانوني للصندوق، ويعد هذا المكتب واحدًا من مكاتب الاستشارات القانونية الرائدة العاملة في سلطنة عمان؛ حيث يمتلك خبرة كبيرة في تأسيس الشركات وصناديق الاستثمار وتقديم الاستشارات القانونية وإعداد العقود والإتفاقيات التجارية ومختلف الأعمال القانونية وقضايا التحكيم والتقاضي. وسوف يقدم المستشار القانوني الخدمات القانونية المتعلقة بتأسيس الصندوق كما سوف يقدم الاستشارات المتعلقة بالالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها في عمان، ويراجع نشرة الإصدار ويعتمدها، ويصيغ النظام الأساسي للصندوق واتفاقيات مقدمي الخدمة العديدة ٣. ١٠,٤. مدير إدارة الصندوق.

٣. ١٠. ٤. المدير الأداري للصندوق

عُين البنك الوطني العماني مديرا لإدارة الصندوق. وتوجد نسخة من اتفاقية الإدارة لدى مكتب مدير الاستثمار للاطلاع.

وتكون الأعمال الآتية من مهام مدير إدارة الصندوق:

أ. حساب صافي قيمة الأصول وصافي القيمة المحققة للصندوق.

ب. حساب ودفع الأرباح للمستثمرين في الصندوق.

ج. حفظ وتحديث سجلات الصندوق وحساب مصاريف وإيرادات الصندوق المستحقة والأرباح السهمية وإعداد البيانات المالية الفترية والسنوية للصندوق وفقا لتقارير معايير المحاسبة الدولية IFRS.

د. مراقبة عملية حل أو تصفية الصندوق.

هـ. إدارة حوكمة الصندوق.

و. القيام بعمليات المكتب الخلفي للصندوق والمتضمنة عمليات التسوية البنكية و تسجيل العمليات الاستثمارية للصندوق وإرسال التقارير إلى حملة الوحدات في الصندوق.

٣. ١٠. ٥. مدقق الحسابات

يعين مؤسس الصندوق مدقق حسابات خارجي للصندوق. ووفقًا للمادة ٢٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يعين مدقق الحسابات الخارجي لسنة مالية واحدة. ولا يجوز تعيين نفس مدقق الحسابات الخارجي لأكثر من أربع سنوات مالية متتالية. ولا يجوز أيضًا تعيينه قبل مضي أقل من سنتين متتاليتين من آخر تغيير.

حقوق مدققي الحسابات الخارجيين والتزاماتهم:

١. يكون لدى مدقق الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق، وطلب أي وثائق أو سجلات، أو بيانات أو ملاحظات للتحقق من أصول الصندوق والتزاماته على أن يقدم تقريره إلى إدارة الصندوق.

٢. يتعين على مدقق الحسابات التأكد من تطابق الموازنة وحساب الأرباح والخسائر مع دفاتر الصندوق وسجلاته، والتأكد كذلك من أنه يجري مسك هذه الدفاتر والسجلات وفقًا للقانون والمباديء المحاسبية المتعارف عليها.

٣. يتعين على مدقق الحسابات إبلاغ إدارة الصندوق بأي مخالفة يكتشفها أو يشك في وجودها. وإذا كانت المخالفة جسيمة، يتعين على مدقق الحسابات إبلاغ الهيئة العامة لسوق المال بهذه المخالفة.

٤. لا يجوز لمدقق الحسابات تقديم خدمات للصندوق، غير خدمات التدقيق والتي قد تؤثر على استقلاليته.

٥. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسة المراقب الخارجي لمدير الاستثمار.

٣. ١٠. ٦. بنك الاكتتـاب

سوف يكون البنك الوطني العماني بنك الاكتتاب للصندوق. وسوف يقع على عاتق بنك الاكتتاب المسؤوليات التالية:

- مراجعة نشرة الإصدار وفهم إجراءات الاكتتاب الواردة فيها.
- الالتزام بقواعد الهيئة العامة لسوق المال ولوائحها ووضع إجراءات الاكتتاب موضع التنفيذ حسب الشروط والأحكام الواردة في نشرة الإصدار المعتمدة من قبل الهيئة العامة لسوق المال.
- وضع البرامج والأنظمة التي تساعد على فرز طلبات الاكتتاب والتحقق من استيفائها علمًا بأنه يتعين على بنك الاكتتاب تكليف أحد موظفي تقنية المعلومات بالبنك للتنسيق مع مدير الإصدار فيما يتعلق بالمواضيع المتعلقة بإدارة كل الجوانب المتعلقة بتقنية المعلومات الخاصة بالإصدار والاكتتاب.
- التأكد من تلقي الموظفين في بنك الاكتتاب للتدريب الكافي للقيام بالمهام المنوطة بهم.
- التأكد من توفر استمارات الطلبات بالإضافة إلى الكتيبات ونشرات الإصدار في المكتب الرئيسي.
- توفير الاحتياجات الأسبوعية من استمارات الاكتتاب للأسبوع التالي حتى تصل إلى مدير الإصدار بحلول يوم الأحد من كل أسبوع قبل انتهاء ساعات العمل؛ وذلك حتى تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
- تخصيص الموارد البشرية والفنية الكافية وغيرها من الموارد لدعم عملية الاكتتاب في المكتب الرئيسي.
- التحقق من كافة بيانات المكتتب وقبول استمارات الاكتتاب المكتملة من جميع النواحي.
- التواصل مع المكتتب لاستيفاء طلب الاكتتاب في حال تلقيه طلب اكتتاب غير مستوف.
- تحصيل مبالغ الاكتتاب نظير عدد الوحدات المصدرة التي سوف يُكتتب فيها وفقًا لاستمارات الاكتتاب.
- تقديم بيان تحصيل مجمع إلى مدير الإصدار حسب النموذج المحدد من قبل مدير الإصدار؛ وذلك كل يوم أحد وخميس خلال فترة الاكتتاب حتى تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.

- مطابقة قاعدة بيانات المكتتبين مع استمارات الاكتتاب والمبلغ المُحصل وإعداد قائمة اكتتاب نهائية تتضمن جميع التفاصيل التي يطلبها مدير الإصدار.
- تزويد مدير الإصدار بالنسخ الورقية والإلكترونية من قاعدة بيانات المكتتبين النهائية المتحقق منها والموقعة حسب الأصول من الشخص المفوض من قبل بنك الاكتتاب بالتوقيع على أن تُقدم هذه القاعدة بالشكل الذي يحدده مدير الإصدار خلال سبعة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
- القيام برد المبالغ الفائضة للمكتتبين بالاستناد على قاعدة البيانات الواردة من مدير الإصدار؛ وذلك في موعد أقصاه اليوم التالي. ويتعين على بنك الاكتتاب أن يقدم لمدير الإصدار خلال ثلاثة أيام من تلقي قاعدة بيانات رد المبالغ، تقريرًا حول الموقف التنفيذي للمبالغ المرتجعة يتضمن قائمة بالمبالغ التي رُدت وأخرى بالمبالغ التي لم ترد في التاريخ المحدد وأسباب ذلك. ويتعين على بنك الاكتتاب مراقبة عملية رد المبالغ من كثب ومتابعة حالة المبالغ المعلقة التي يتعين ردها؛ وذلك مع البنوك المعنية/ المكتتبين المعنيين وحل جميع القضايا المعلقة في أقرب وقت ممكن.
- تحويل عائدات الإصدار التي حصلها بنك الاكتتاب مباشرة إلى الحساب البنكي الذي يحدده مدير الإصدار بعد الانتهاء من عملية التخصيص واعتمادها وتلقي الموافقات اللازمة من الهيئة العامة لسوق المال.
- معالجة وتسوية شكاوى المكتتبين وإلى الحد الذي يتجاوز نطاق عمله إحالة الشكاوى التي لم يتم حلها إلى مدير الإصدار.

٣. ١٠. ٧. الحافظ الأمين

عُين البنك الوطني العماني (ش.م.ع.ع) ليكون الحافظ الأمين للصندوق. وسوف يحتفظ الحافظ الأمين مباشرة بأصول الصندوق أو أحد وكلائه أو أمنائه الفرعيين أو مندوبيه وفقًا لأحكام اتفاقية الحافظ الأمين. وبشكل أكثر تحديدًا، سيضطلع الحافظ الأمين بالمسؤوليات/ الواجبات التالية:

- الاحتفاظ بالأوراق المالية الخاصة بالعملاء في حسابات منفصلة، والالتزام بقواعد الاستثمار الواردة في نشرة الإصدار بالنسبة للصناديق الاستثمارية المرخص بها من الهيئة، على أن يلتزم الحافظ الأمين بإبلاغ إدارة الصندوق والهيئة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً في حالة مخالفة تلك القواعد.
- ضمان حفظ وسلامة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها بما في ذلك تسلم الأرباح والتصويت.
- تقديم الحماية المباشرة للعملاء على نحو مستقل عن علاقة العميل بالوسيط.
- ضمان دقة التعاملات التي ينفذها الوسيط.
- تسليم وحفظ ودفع أموال العملاء لتسوية التعاملات التي نفذت للأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في السوق.
- أداء مهام مدير الصندوق، شريطة أن يكون مرخصاً له بذلك من الهيئة، ويحظر الجمع بين مزاولة نشاط الحفظ والأمانة، ومزاولة نشاط مدير الاستثمار للصندوق ذاته.
- أية أعمال أخرى مرتبطة بأعمال الحفظ والأمانة يطلبها العميل، أو الحافظ الأمين الرئيسي.
- يجب الحصول على موافقة خطية من إدارة الصندوق على جميع العقود التي يبرمها الحافظ الأمين مع الأمناء الفرعيين على أن توفر تلك العقود الحماية الكافية للأصول وفقًا لشروط وأحكام تتفق مع شروط وأحكام العقد الذي أُبرم مع الحافظ الأمين الرئيسي.
- يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي على نصوص تنظم المسائل التالية:

١. المتطلبات التي تُمكن الصندوق من ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها الحافظ الأمين الفرعي.

٢. المتطلبات المتعلقة بمكان حفظ أصول الصندوق.

٣. الطريقة المستخدمة في حفظ الأصول.

٤. تقارير المراجعة والالتزام.

٥. الأتعاب، وطريقة حسابها، وتوقيت دفعها.

- لا يجوز أن تشتمل العقود المبرمة مع الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي على نصوص تجيز إجراء أي نوع من الرهن على أصول الصندوق فيما عدا مطالبات الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي بالأتعاب والمصروفات نظير عملهم بهذه الصفة. كما لا يجوز أن تتضمن نصًا بأن تُدفع أتعاب أو مصروفات إلى أي منهما تتمثل في تحويل ملكية بعض الأصول المملوكة للصندوق.
- يجب تسجيل أصول الصندوق باسم الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي أو من يمثلهما مع وجود رقم حساب أو أي علامة أخرى مميزة في سجلات الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي أو من يمثلهما توضح أن ملكية تلك الأصول تعود إلى الصندوق.
- يجب على الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي أن يبذلا في حفظ أصول الصندوق العناية الواجبة، وأن يعملا على حماية مصالح الصندوق في كل إجراء أو تصرف على أن يتحمل كلًا منهما المسؤولية الكاملة عن أي خسارة للأصول الخاصة بالصندوق تنتج عن إهمال أو سوء تصرف من قبلهما أو من قبل الموظفين أو أعضاء إدارة الصندوق أو المديرين التابعين لهما.

لا يكون الحافظ الأمين مسؤولًا عن الإشراف على الالتزام بأهداف الاستثمار أو حدود الاستثمار أو القيود المفروضة على الاقتراض أو التوجيهات التشغيلية المتعلقة بالصندوق. ولن يشارك الحافظ الأمين في أي معاملات استثمارية تكون ذات صلة بالصندوق.

٤. لمحة عن الاقتصاد العمـاني

٤. ١.لمحة عن الاقتصاد

استقر الناتج المحلي الإجمالي الإسمي للسلطنة عند ٦,٤ مليار ريال عُماني في نهاية شهر مارس ٢٠١٧. وبلغت مساهمة الأنشطة النفطية في الناتج المحلي الإجمالي ٢,٠ مليار ريـال عُماني؛ إذ ساهم النفط الخام بـ ١,٧ مليار ريال عُماني في حين سـاهم الغـازالطبيعي بـ ٠,٣ مليار ريال عماني. واستقرت القيمة الإجمالية للأنشطة غيرالنفطية، حتى مارس ٢٠١٧، عند ٤,٦ مليار ريال عماني مقارنة بالعام السابق الذي بلغت فيه القيمة الإجمالية للأنشطة غير النفطية ٤,٣ مليار ريال عماني. وتراجعت الأنشطة الزراعية والسمكية بنسبة ٢,٥٪ بعد أن استقرت عند ١١٥ مليون ريال عماني. وارتفعت مساهمة الأنشطة الصناعية بنسبة ٣,٤٪؛ إذ استقرت عـند مستوى ١,٢٦ ملـيار ريال عماني مقارنة بـ ٢ مليار ريال عماني في العام السابق. وارتفت أيضًا مساهمة قطاع الخدمات بنسبة ٦,٣٪؛ إذ استقرت عند ٣,٢ مليار ريال عماني في الوقت الذين نمت فيه الخدمات العقارية بنسبة ٦,٥٪ بعد أن وصلت إلى ٣١٧ مليون ريال عماني. وسجلت مساهمة خدمات الوساطة المالية نموًا بنسبة ٣,١٪؛ إذ استقرت عند مستوى ٤٠٢ مليون ريال عماني.

وقد سجلت أنشطة النقل والتخزين والاتصالات نموًا بنسبة ٦,٥٪ بعد أن استقرت عند ٣٨٦ مليون ريال عماني في الوقت الذي ارتفعت فيه تجارة الجملة والتجزئة بنسبة ٢١,٣ ٪؛ إذ استقرت عند ٥٣٥ مليون ريال عمـاني.

واستقر معدل النمو في قطاع الفنادق والمطاعم عند ٨٣,١ مليون ريال عماني في الوقت الذي سجل فيه نشاط الإدارة العامة والدفاع نموًا بواقع ١,٨٪ بعد أن وصل إلى ٧٣٨ مليون ريال عُماني. وارتفع نشاط خدمات الوساطة المالية المقاسة بصورة غير مباشرة بنسبة ٣,١٪.

واستقر معدل التضخم السنوي مُقاسًا بالتغير في متوسط مؤشر أسعار المستهلكين في السلطنة عند ١٠٤,٨٪ في نهاية يوليو ٢٠١٧ مقارنة مع ١٠٤,١ في نهاية يوليو ٢٠١٦؛ أي بزيادة بلغت ٠,٧٪. وفي الوقت ذاته، تراجع إنتاج النفط الخام في السلطنة في نهاية يوليو ٢٠١٧ بواقع ٣,٨٪؛ إذ وصل إلى ٢٠٥,٣ مليون برميل مقارنة مع ٢١٣,٣ مليون برميل خلال نفس الفترة في عام ٢٠١٦. (وبلغ متوسط أسعار النفط الخام ٥٣,٩ دولار أمريكي - يناير - نوفمبر ٢٠١٧م).

٤. ٢. رؤيـة ٢٠٢٠

يحاول صانعو السياسات في عمان جاهدين تنمية الاقتصاد الوطني من خلال سن قوانين ضريبية جديدة، وقوانين خصخصة جديدة، وأيضًا من خلال تعزيز القطاعات غير النفطية وخلق بيئة اقتصادية ملائمة للسوق وذلك بهدف تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار. ففي عام ١٩٩٥، وضعت عمان خطة تنموية طويلة الأجل أطلقت عليها رؤية ٢٠٢٠ حددت فيها الأهداف الاستراتيجية لتطوير الاقتصاد العماني بحلول عام ٢٠٢٠. وبالإضافة إلى ذلك، تهدف رؤية ٢٠٢٠ إلى تنويع الاقتصاد من خلال تخفيض مساهمة النفط الخام في الناتج المحلي الإجمالي بواقع ١٠ في المئة، وزيادة مساهمة الغاز الطبيعي والقطاعات الصناعية لأكثر من ١٠٪ و ٢٠٪ على التوالي.

ووفقًا لرؤية ٢٠٢٠، وضعت الحكومة الأهداف الأساسية التالية لسلطنة عمان:

- تنمية الموارد البشرية وتطوير قدرات ومهارات العمانيين.
- تهيئة مناخ اقتصادي كلي مستقر بغية تنمية قطاع خاص قادر على الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والطبيعة بأساليب تتسم بالكفاءة والمحافظة على سلامة البيئة.
- تشجيع قيام قطاع خاص يتميز بالفاعلية والقدرة على المنافسة.
- تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق التنويع الاقتصادي.
- تعزيز المستوى المعيشي للمواطن العماني.
- المحافظة على المكتسبات التي تحققت خلال السنوات الـ ٢٥ الماضية.

ويوضح الرسم التوضيحي الوارد أدناه الهدف من الرؤية ٢٠٢٠:

الرسم البياني ٣. ٢: رؤية ٢٠٢٠ موزعة على قطاعات الاقتصاد - المصدر : www.ncsi.gov.om المركز الوطني للإحصاء والمعلومات

٥. لمحة عن المناطق الصناعية في عمان

المصدر (www.peie.om (المؤسسة العامة للمناطق الصناعية))

المناطق الصناعية هي مناطق محددة تُخصص لإقامة النشاط الصناعي. وتُزود هذه المناطق بالبنية التحتية الملائمة مثل الطرق والكهرباء وخدمات المرافق الأخرى بهدف تسهيل نمو الصناعات. وتتبع المناطق الصناعية في عمان المؤسسة العامة للمناطق الصناعية.

٥. ١. المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

تأسست المؤسسة العامة للمناطق الصناعية، نتيجة التوسع في المناطق الصناعية، عام ١٩٩٣ بموجب المرسوم السلطاني رقم: ٩٣/٤ بهدف تخطيط وإنشاء وإدارة وتنمية المناطق الصناعية في السلطنة. وتقوم المؤسسة العامة للمناطق الصناعية منذ إنشائها بدور بارز في تعزيز مكانة عُمان لتصبح مركزًا إقليميًا رائدًا في التصنيع، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والابتكار، والتميز في ريادة الأعمال وذلك من خلال تنفيذ رسالة المؤسسة التي يندرج تحتها جذب مجموعة متنوعة من الاستثمارات، وإدخال تقنيات حديثة، وتطوير مهارات الموارد البشرية، وزيادة الإنتاج، وتنمية التجارة الدولية، وتشجيع الصادرات. وتلعب كل هذه الجهود دورًا بارزًا في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لرؤية عُمان ٢٠٢٠.

٥. ٢. رسالة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

تتلخص رسالة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية في جذب الاستثمارات الصناعية وتقديم الدعم المتواصل لها من خلال وضع استراتيجيات تنافسية على المستويين الإقليمي والعالمي، وإنشاء بنية أساسية جيدة، وتوفير خدمات تحقق قيمة مضافة، وتسهيل العمليات والإجراءات الحكومية.

٥. ٣. رؤية المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

تتبلور رؤية المؤسسة العامة للمناطق الصناعية في تعزيز مكانة عمان لتصبح مركزًا إقليميًا رائدًا في التصنيع، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والابتكار، والتميز في ريادة الأعمال.

٤,٥. أهداف المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

- الاعتراف بمواهب الموظفين ومساهماتهم، وتمكينهم من تحقيق قدراتهم المهنية الكاملة.
- مساعدة الشركات على الازدهار للمنافسة في الأسواق العالمية.
- تعزيز مكانة عمان لتصبح وجهة تجارية حيوية من خلال الاعتماد على مواردها الطبيعية والثقافية والبشرية الوفيرة وخلق فرص عمل مجدية للمواطنين.
- تطوير المناطق الصناعية وكذلك أماكن للمكاتب ذات تقنية عالية لتلبية احتياجات الشركات والأعمال التجارية الحالية التي تعتمد على المعرفة.
- إيجاد مناخ مناسب للأعمال يعمل على جذب الاستثمارات والحفاظ عليها.

وتوفر المؤسسة العامة للمناطق الصناعية مجموعة كبيرة من الميزات للشركات التي ترغب في القيام بعمليات داخل المناطق الصناعية التابعة لها. وفيما يلي بعض الميزات البارزة:

- مواقع جيدة وصديقة للبيئة.
- علاقات قوية - روابط اقتصادية واجتماعية وثقافية قوية مع الشرق الأوسط، وشبه القارة الهندية، وأفريقيا، والشرق الأقصى، وأوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- أراضي ومباني منشأة حسب الطلب متاحة للتطوير الصناعي.
- إمكانية إنشاء شركات ذات رأس مال مساهم به أجنبي بالكامل في واحة المعرفة مسقط.
- الروح المجتمعية.
- وسائل الاتصالات المتميزة.
- القرب من الفنادق الحديثة وذات الجودة العالية للزوار من العملاء والموظفين.
- وجود مطاعم ومصارف وغيرها من المرافق الخدمية.
- وجود متاجر بيع بالتجزئة ملائمة.

٥. ٥. الحوافز المقدمة من المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

المصدر www.peie.om (المؤسسة العامة للمناطق الصناعية)

٥. ٥. ١. الإعفاء من الضرائب

تعفى جميع المشروعات الصناعية من ضريبة الأرباح لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى.

٥. ٥. ٢. الإعفاء من الرسوم الجمركية

تعفى الشركات الصناعية من الرسوم الجمركية على واردات الآلات، والمعدات، وقطع الغيار، والمواد الخام، والمواد شبه المصنعة (في السنوات الخمس الأولى من الإنتاج). ويمكن تمديد فترة الإعفاء من الضرائب الجمركية على المواد الخام والمواد شبه المصنعة بعد الحصول على توصية من وزير التجارة والصناعة، وموافقة وزارة المالية.

٦. حقوق حاملي الوحدات

يمتلك حاملو الوحدات مجتمعين أصول الصندوق. وتعود لكل منهم حصة تناسبية غير قابلة للتجزئة تعادل نسبتها عدد الوحدات التي يمتلكها كل منهم إلى إجمالي عدد الوحدات المصدرة.

ويكون لجميع حاملي الوحدات الحقوق الأصيلة التالية في ملكية الوحدات:

١. الحق في الحصول على الأرباح التي يمكن أن تتحقق من أنشطة الصندوق، والتي قد تقرها، من وقت إلى آخر، إدارة الصندوق التي تتمتع بالسلطة التقديرية المطلقة في ذلك بعد خصم كافة المصروفات.

٢. الحق في المشاركة في توزيع قيمة - أصول الصندوق عند تصفيته.

٣. الحق في الاطلاع على الميزانية العمومية السنوية، وبيان الأرباح والخسائر، وبيان التدفقات النقدية، وغير ذلك من دفاتر الحسابات المالية والسجلات المتعلقة بالصندوق.

٤. الحق في أن يُخطر بأي اجتماع لحاملي الوحدات قبل انعقاده وكذلك الحق في المشاركة في مثل هذه الاجتماعات والتصويت على مقرراتها.

٥. الحق في التقدم بطلب لإلغاء أي قرار تتخذه الجمعية العامة أو إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار يكون متعارضًا مع قانون سلطنة عمان أو أحكام هذه النشرة.

٦. الحق في رفع دعاوى ضد إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار أو مدققي حسابات الصندوق نيابة عن حاملي الوحدات.

٧. يكون لحاملي الوحدات، الذين يمتلكون ٥٪ على الأقل من الوحدات، الحق في التقدم بطلب إلى إدارة الصندوق لإلغاء أي قرار تتخذه إدارة الصندوق أو الجمعية العامة، حسبما يكون، في حال كان من شأن هذا القرار إلحاق الضرر بالصندوق أو حاملي الوحدات على أن يُحال الطلب إلى الجهة التي أصدرت القرار للبت فيه.

٦. ١. نقل ملكية الوحدات

سوف يتم تداول وحدات الصندوق من خلال سوق مسقط للأوراق المالية وفقا لأحكام قانون رأس المال.

٦. ٢. الجمعية العامة

- الجمعية العامة هي السلطة العليا للصندوق وتتألف من جميع حاملي الوحدات.
- لكل حامل وحدة أو من ينوب عنه كتابة، الحق في حضور الجمعية العامة ويكون له صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية يمتلكها.
- تنعقد الجمعية العامة العادية في أي وقت وعندما يوجب القانون ذلك.
- تنعقد الجمعية العامة غير العادية إذا اقتضت مصلحة الصندوق ذلك أو بناء على ما يوجبه القانون أو لائحته أو عندما يطلب ذلك أحد حاملي الوحدات أو مجموعة منهم ممن يملكون ١٠٪ وأكثر من رأسمال الصندوق.
- إذا تخلفت إدارة الصندوق عن دعوة الجمعية العامة للانعقاد وجب على مدير الاستثمار دعوتها. ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشتمل على جدول الأعمال، ويجب نشر إعلان دعوة الجمعية العامة للانعقاد، بعد اعتماده من الهيئة في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين على الأقل، كما يجب أن ترسل في الوقت نفسه إلى كل مستثمر بالبريد العادي أو تسلم إليه أو إلى ممثله باليد مقابل توقيعه وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، ويجب أن يرفق مع الدعوة نموذج تفويض وجدول أعمال الاجتماع والمذكرات والوثائق المعروضة على الجمعية.
- تضع إدارة الصندوق جدول أعمال الجمعية العامة، في حين يضعه مدير الاستثمار إذا كانت الجمعية مدعوة من قبله، ويجب أن يتضمن جدول الأعمال أي اقتراح يقدمه مستثمر أو اكثر يمتلكون ٥٪ على الأقل من رأس المال قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إرسال الدعوة لحاملي الوحدات لحضور الاجتماع.
- لايجوز للجمعية العامة أن تنظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية.
- لحاملي الوحدات أو من ينوب عنهم، الذين يمتلكون جميع وحدات الصندوق، أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة الأحكام المقررة لدعوتها، ولهذه الجمعية أن تصدر أية قرارات تدخل في صلاحيتها.
- يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إذا حضر الاجتماع، شخصيا أو بموجب تفويض، حاملي وحدات يمتلكون ٥٠٪ على الأقل من الوحدات الاستثمارية.
- إذا لم يتحقق النصاب المطلوب تتم الدعوة إلى جمعية عامة عادية ثانية خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية الأولى وذلك بنشر إعلان الدعوة في الصحف اليومية قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع واحد على الأقل، ويكون انعقاد الجمعية العامة العادية الثانية صحيحا أيا ما كانت نسبة الحضور.

- تنعقد الجمعية العامة العادية للغايات التالية:
  ١- لانتخاب أعضاء إدارة الصندوق.
  ٢- لأي غاية أخرى حسب ما تراه إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار ضروريا.

- **تنعقد الجمعية العامة غير العادية للنظر في المسائل التالية:**
  ١- تعديل النظام الأساسي للصندوق.
  ٢- تغيير الأهداف الاستثمارية الأساسية للصندوق.
  ٣- تعديل مواعيد حساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة.
  ٤- تغيير وضع الصندوق بالاندماج أو الانفصال أو التحويل أو غير ذلك.
  ٥- حل أو تصفية الصندوق.

- يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحا إذا حضر الاجتماع، شخصيا أو بموجب تفويض مستثمرين يمتلكون ٦٠٪ على الأقل من الوحدات الاستثمارية.

- إذا لم يتحقق النصاب المطلوب تتم الدعوة إلى جمعية عامة غير عادية ثانية خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية الاولى وذلك بنشر إعلان الدعوة في الصحف اليومية قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع واحد على الاقل. ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية الثانية حضور مستثمرين ممن يمتلكون ٥٠٪ على الاقل من الوحدات الاستثمارية.

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالأغلبية المطلقة.

- يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس إدارة الصندوق أو نائبه، ويرأس الإجتماع مدير الاستثمار في حالة دعوة الجمعية من قبله وغياب رئيس إدارة الصندوق ونائبه.

- تعين الجمعية أمين سر يقوم بتحرير محضر اجتماعها يثبت فيه المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها، و يكون لأي من حاملي الوحدات حق الاطلاع على هذا المحضر.

- للهيئة إيفاد مراقب لحضور اجتماع الجمعية العامة والإشراف على الإجراءات المتعلقة به والتحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون، ويتم إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة بالهيئة موقعا من أمين السر ومعتمدا من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

٦. ٣. حقوق التصويت

يحق لكل حامل من حاملي الوحدات التصويت في أي اجتماع للجمعية العامة لحاملي الوحدات على أن يكون له صوت واحد مقابل كل وحدة بحوزته.

٦. ٤. إعلانات توزيعات الأرباح ودفعها

يعود لحاملي الوحدات الحق في الحصول على صافي العوائد (الأرباح) التي يحققها الصندوق بعد خصم جميع الالتزامات، بما في ذلك الرسوم، والمصروفات، والضرائب. ويمكن لإدارة الصندوق بالتشاور مع مدير الاستثمار دفع توزيعات حسب توافر الأرباح القابلة للتوزيع إلا أن إدارة الصندوق قد تختار أيضًا إعادة استثمار هذه الأرباح دون توزيعها على حاملي الوحدات.

ويمكن لإدارة الصندوق الإعلان عن أن الصندوق سوف يدفع توزيعات أرباح إلى حاملي الوحدات عن أي فترة مالية.

وسوف يكون توزيع الأرباح وفقًا لقواعد الهيئة العامة لسوق المال ولوائحها.

٦. ٥. حدود المسؤولية

لا يقع على حامل الوحدات، بعد دفع ثمن الإصدار بالكامل، أي التزامات مالية تجاه أي طرف فيما يتعلق بوحدات الصندوق أو التزاماته.

٦. ٦. ملكية الأصول

مع مراعاة أحكام المادة ٢١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يمتلك حاملو الوحدات مجتمعين أصول الصندوق. وتعود لكل منهم حصة تناسبية غير قابلة للتجزئة تعادل نسبتها عدد الوحدات التي يمتلكها كل منهم إلى إجمالي عدد الوحدات المصدرة. وسوف تكون أصول الصندوق منفصلة عن أصول مدير الاستثمار. ويشترك حاملو الوحدات، مجتمعين، في أرباح الصندوق، وخسائره (مع عدم الإخلال بحدود المسؤولية المذكورة أعلاه).

٧. مصروفات الإصدار

من المتوقع أن يتكبد الصندوق المصروفات التالية:

الموضوع	الرسوم (ر.ع)
الرسوم التنظيمية	٠,٠٥٪ أو ٢,٠٠٠ أيهما أكثر
الاتعاب القانونية	٥,٠٠٠
الترويج والتسويق والإعلان	٤٥,٠٠٠
رسوم بنك الاكتتاب	٥,٠٠٠
رسوم مدير الإصدار	٢٠,٠٠٠
الإجمالي (التقديري)	**٧٧,٠٠٠**

لا يتوقع أن يتجاوز إجمالي التكاليف ٢٪ من حجم الإصدار. وسوف تُبلور التكاليف الفعلية متى ما أُغلق باب الاكتتاب. وسوف يُعاد الفائض من مصروفات الإصدار، إن وجد، إلى الصندوق بعد تغطية كل تكاليف التأسيس.

٨. الحسـابات والسياسة المحـاسبية

٨. ١. السيـاسة العامة

- للصندوق التزامات ومسؤوليات مالية مستقلة عن مدير الاستثمار و إدارة الصندوق.
- يتعين أن يُعامل الصندوق، فيما يتعلق بجميع المقبوضات والمدفوعات وغير ذلك من المعاملات، على أنه كيان مستقل كما يتعين دفع جميع التكاليف المتعلقة بالصندوق مباشرة من أصول الصندوق.
- يتعين مسك السجلات المحاسبية للصندوق بشكل مستقل عن سجلات مدير الاستثمار كما يتعين أن تُدقق من قبل مدققي حسابات مستقلين توافق عليهم إدارة الصندوق أو ترشحهم. ويكون لإدارة الصندوق الحق في الاستغناء عن مدققي حسابات الصندوق أو تغييرهم. هذا، وسوف تُخطر الهيئة العامة لسوق المال بتعيين مدققي الحسابات وبأسباب الاستغناء عن المدقق السابق.

٨. ٢. إيـرادات الصندوق ومصروفاته

تتكون إيرادات الصندوق من التوزيعات المستلمة من الشركات المستثمر بها أو الربح الناتج عن التخارج من تلك الشركات وأية أيرادات أخرى مرتبطة بأهداف عمل الصندوق.

وتتكون مصروفات الصندوق من:

تتكون مصروفات الصندوق بشكل عام من أتعاب مقدمي الخدمات والمصروفات المباشرة للصندوق

- رسوم مدير الاستثمار
- رسوم الحافظ الأمين
- رسوم تنظيمية
- أية رسوم فنية أو قانونية أو مهنية متعلقة باستثمارات الصندوق
- أية نفقات أخرى تتعلق مباشرة بالصندوق مثل نفقات عقد اجتماعات حاملي الوحدات
- رسوم المدير الأداري، ورسوم التدقيق وما إلى ذلك
- أتعاب بدل حضور أجتماعات أدارة الصندوق والمكافات السنوية لهم

٨. ٣. السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في ١ يناير، وتنتهي في٣١ ديسمبر من نفس العام فيما عدا السنة المالية الأولى التي يتعين أن تبدأ من تاريخ قيد الصندوق في سجلات الهيئة، وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

٨. ٤. البيانات الماليـة السنوية والربع سنوية

سوف يعد مدير إدارة الصندوق النتائج المالية السنوية للصندوق ويدققها من مدققي حسابات الصندوق. وسوف تُرسل النتائج المالية السنوية المدققة للهيئة العامة لسوق المال، وإلى جميع حاملي الوحدات في غضون ٦٠ يومًا من نهاية السنة المالية، وكذلك سوف يتم إعداد بيانات مالية ربع سنوية في غضون ٣٠ يوم من نهاية كل ربع.

٨. ٥. المعايير المحاسبية

سوف تُعد البيانات المالية المدققة للصندوق وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

٩. شروط وإجراءات ممارسة الاكتتاب

تمثل هذه النشرة دعوة للمستثمرين للاكتتاب في وحدات صندوق شموخ للتنمية الصناعية. وفي الوقت نفسه، توضح هذه النشرة الشروط والأحكام التي تحكم إصدار الوحدات والاكتتاب فيها وما يلي ذلك من إدارة وتشغيل لصندوق شموخ للتنمية الصناعية.

٩. ١. أهلية الاستثمار في الصندوق

الصندوق مفتوح للاكتتاب **الخاص** لكل من المستثمرين العمانيين وغير العمانيين بما في ذلك الأفراد والشركات والمؤسسات وصناديق التقاعد والهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.

٩. ٢. استمارة الاكتتاب

يمكن الحصول على نشرة الإصدار واستمارة الاكتتاب الخاصة من فروع بنك الاكتتاب أو من مكتب مدير الإصدار.

٩. ٣. سعر الاكتتاب

يبلغ سعر الاكتتاب ١٠،٠٠٠ ريال عماني إضافة إلى ٢٠٠ ريال عُماني مصروفات إصدار لكل وحدة.

٩. ٤. فترة الاكتتاب

تبدأ فترة الاكتتاب يوم ١٣ فبراير ٢٠١٩ في تمام الساعة ٨:٠٠ صباحًا بتوقيت عُمان (جرينتش+٤) على أن تنتهي يوم ١٣ مارس ٢٠١٩م في ختام ساعات العمل العادية للبنك.

٩. ٥. الحد الأدنى لتأسيس الصندوق

لن يتم تأسيس الصندوق ما لم يتم استلام طلبات اكتتاب صحيحة بواقع ٢٠٠ وحدة. وفي حال عدم حدوث ذلك، تُرد جميع مبالغ طلبات الاكتتاب المستلمة كاملة إلى المكتتبين.

٩. ٦. الحد الأدنى للاكتتاب في الطلب

يبلغ الحد الأدنى للاستثمار في الطرح ٥٠٠،٠٠٠ ريال عماني أو ٥٠ وحدة وتكون أي زيادة على ذلك بمضاعفات العشرة وحدات على أن يكون لمدير الإصدار الحق في قبول الطلبات التي تقل عن عدد الوحدات المحددة.

٩. ٧. الحد الأقصى للاكتتاب في الطلب

يتعين أن يعادل الحد الأقصى للاستثمار في الطرح ٢٠٪ من إجمالي الطرح، أي ٤٠٠ وحدة على أن يكون لمدير الإصدار الحق في قبول الطلبات التي تزيد عن عدد الوحدات المحددة.

٩. ٨. طريقة الاكتتاب

- ينبغي أن يكون لدى كل مقدم طلب رقم مستثمر صادر عن شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م.
- يتعين على المكتتبين تقديم كافة بياناتهم، والتأكد من صحة المعلومات المقدمة في استمارة الاكتتاب وسلامتها.
- يتعين على المكتتبين الاطلاع على هذه النشرة وقراءة الأحكام والإجراءات التي تنظم الاكتتاب بمنتهى العناية والحرص قبل تعبئة استمارة الاكتتاب.
- يتعين على المكتتبين تعبئة استمارة الاكتتاب بالكامل وتقديم كافة التفاصيل المطلوبة في استمارة الاكتتاب.
- يتعين على المكتتبين المتقدمين للاكتتاب في الوحدات تقديم استمارات الاكتتاب إلى بنك الاكتتاب المخول له تلقى الاكتتابات (على النحو المشار إليه في هذه النشرة) ودفع ثمن الوحدات قبل إغلاق باب الاكتتاب على النحو المحدد في هذه النشرة مع التأكد من إرفاق المستندات التي تثبت صحة المعلومات المشار إليها أعلاه.
- ينبغي أيضًا أن يقدم كل مقدم طلب صورة من الهوية بالنسبة للأفراد، وصورة من شهادة بيانات السجل التجاري بالنسبة للشركات أو قرار التأسيس بالنسبة للصناديق الحكومية مع قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع.

٩. ٩. استلام طلبات الاكتتاب

تُقبل استمارات الاكتتاب الخاصة بالاكتتاب في جميع فروع بنك الاكتتاب أثناء ساعات العمل الرسمية فقط:

- البنك الوطني العماني

لا يجوز للبنك المخول له قبول استمارات اكتتاب إلا بعد التأكد من مطابقتها للإجراءات بما يتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في هذه النشرة. وبالتالي، يتعين على البنك توجيه المكتتبين إلى استيفاء أي متطلبات قد ترد في الطلب المقدم والالتزام بها.

ويقع على المكتتبين مسؤولية تقديم استمارات الاكتتاب إلى بنك الاكتتاب المخول له تلقي الاكتتابات؛ وذلك قبل انتهاء فترة الاكتتاب. وفي هذا الصدد، يكون للبنك الحق في عدم قبول أي طلب للاكتتاب يصل إليه بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية في اليوم الذي تنتهي فيه فترة الاكتتاب.

٩. ١٠. قبول طلبات الاكتتاب

يحظر على البنك المخول له استلام طلبات الاكتتاب تلقي أو قبول طلبات الاكتتاب في الحالات التالية:

- في حالة عدم توقيع المكتتب على استمارة الاكتتاب.
- في حالة عدم دفع المكتتب القيمة الكاملة للوحدات محل الاكتتاب وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه النشرة.
- في حالة دفع قيمة الوحدات محل الاكتتاب عن طريق شيك مصرفي ورُفض الشيك لأي سبب من الأسباب.
- في حالة تقديم استمارات الاكتتاب بأسماء مشتركة.
- في حالة اكتتاب المكتتب بأكثر من استمارة اكتتاب بنفس الاسم.
- في حالة عدم إرفاق المستندات الثبوتية المشار إليها في هذه النشرة مع استمارة الاكتتاب.
- في حالة عدم احتواء الطلب على جميع تفاصيل حساب المكتتب المصرفي.
- في حالة ثبوت عدم صحة تفاصيل الحساب المصرفي الذي يملكه المكتتب الواردة في استمارة الاكتتاب.
- في حال ثبت أن تفاصيل الحساب المصرفي الواردة في الطلب لا تمت بصلة إلى المكتتب، باستثناء الطلبات المقدمة بأسماء القُصَّر الذين يجوز لهم استخدام تفاصيل حسابات آبائهم المصرفية.
- في حالة عدم إرفاق الوكالة الشرعية بالطلب والمنصوص عليها في هذه النشرة واللازمة للشخص الذي يكتتب ويوقع نيابة عن شخص آخر (باستثناء الآباء الذين يكتتبون نيابة عن أولادهم القُصَّر).
- في حالة عدم استيفاء الطلب أي من المتطلبات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في هذه النشرة.

٩. ١١. اكتتاب المؤسس

يلتزم المؤسسون بالمساهمة في الصندوق من خلال الاكتتاب في ٥٪ على الأقل من الوحدات المكتتب بها علمًا بأنه لا يجوز للمؤسس، وفقًا للمادة ٢٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، بيع وحداته إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

٩. ١٢. الاستفسارات والشكاوى

على المكتتبين، الذين يرغبون في الاستفسار أو تقديم شكاوى بشأن الأمور المتعلقة بالتخصيص أو الطلبات المرفوضة، الاتصال خلال فترة الاكتتاب الأولي بفرع البنك المكتتب من خلاله.

وفي حال لم يتوصل البنك الذي تلقى طلب الاكتتاب إلى حل أو تسوية مع الشخص المكتتب، يتعين عليه إحالة الموضوع إلى مدير الإصدار، وأن يبقى المكتتب على علم بكل ما يطرأ من مستجدات وتطورات بشأن موضوع النزاع. وفي الوقت نفسه، يتعين على المكتتب أن يظل على اتصال مع البنك الذي تلقى طلب الاكتتاب لمعرفة ما يتم التوصل إليه من قرارت. ويمكن أيضًا للمستثمر التواصل مع الشخص الوارد اسمه أدناه من مكتب مدير الإصدار :

الفاضل: بيشن سينج بالا

رقم الهـاتف: ٢٤٧٢٦٠٠٠

رقم الفاكس: ٢٤٧٢٦٠١٠

البريد الالكتروني: bishen.b@investvis.com

٩. ١٣. إشعار التخصيص

يتعين إشعار المستثمرين بالوحدات التي خصصت لهم في غضون ١٥ يومًا من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال بشأن تخصيص الوحدات. ويجوز تمديد تاريخ إغلاق باب الاكتتاب وفقًا لتقدير مدير الإصدار بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال.

٩. ١٤. الجدول الزمني المتوقع للانتهاء من إجراءات الاكتتاب

١	بدأية الاكتتاب	١٣ فبراير ٢٠١٩
٢	نهاية الاكتتاب	١٣ مارس ٢٠١٩
٣	التاريخ المحدد لمدير الإصدار لاستلام طلبات الاكتتاب من بنك الاكتتاب	٢٠ مارس ٢٠١٩
٤	إخطار الهيئة العامة لسوق المال بنتيجة الاكتتاب	٢٤ مارس ٢٠١٩
٥	موافقة الهيئة العامة لسوق المال بشأن طلبات الاكتتاب المعتمدة	٢٧ مارس ٢٠١٩
٦	رد الأموال المتعلقة بطلبات الاكتتاب المرفوضة	٢٨ مارس ٢٠١٩
٧	أدراج الوحدات في سوق مسقط للأوراق المالية	٣١ مارس ٢٠١٩

جدول ١٠. ١٤: الجدول الزمني المقرر للطرح العام الأولي

٩. ١٥. استخدام العائدات

سوف تُستخدم عائدات هذا الطرح في تحقيق الهدف الأساسي من الصندوق، وفي تغطية مصروفات الإصدار بحد أقصي ٢٪ من قيمته وسوف يُعاد الفائض من مصروفات الإصدار، إن وجد، إلى الصندوق بعد تغطية كافة تكاليف الأصدار.

٩. ١٦. صافي قيمة أصول الوحدات

يتعين أن يُحتسب صافي قيمة الأصول وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية («IFRS») على أن يتم الإفصاح عن تلك القيمة وفق المبادىء التوجيهية الخاصة بذلك والمقررة من قبل الهيئة العامة لسوق المال.

٩. ١٧. المسؤوليات والالتزامات

يتعين على مدير الإصدار، وبنك الاكتتاب المخول له استلام طلبات الاكتتاب الالتزام بالمسؤوليات والمهام المحددة بموجب التعليمات واللوائح الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال كما يتعين عليهما أيضًا الالتزام بأية مسؤوليات أخرى ترد في الاتفاقيات التي يبرمونها مع الجهة المصدرة للأوراق المالية.

ويتعين أيضًا على الأطراف المعنية اتخاذ التدابير والإجراءات التعويضية اللازمة فيما يتعلق بالأضرار التي تنتج عن أي إهمال ترتكبه هذه الأطراف في أداء المهام والمسؤوليات الموكلة إليهم. ويكون مدير الإصدار مسؤولًا أمام الجهات الرقابية عن اتخاذ الخطوات والتدابير المناسبة لإصلاح هذه الأضرار.

٩. ١٨. سحب الطرح

يحتفظ مدير الإصدار بالحق في سحب هذا الطرح، في أي وقت من الاوقات بعد انتهاء فترة الاكتتاب في حال ان أجمالي المبالغ المتحصله من الطرح غير كافية لتحقيق أهداف الصندوق (أقل من ٢ مليون ريال عُماني) وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال.

٩. ١٩. إدراج وتداول وحدات الصندوق

سوف تُدرج وحدات الصندوق في سوق مسقط للأوراق المالية وفقاً للقوانين والإجراءات السارية في تاريخ تقديم طلب الإدراج والتسجيل علمًا بأن تاريخ الإدراج المشار إليه أعلاه حُدد على سبيل التقدير. أما التاريخ الفعلي، فسوف يُعلن عنه عبر موقع سوق مسقط للأوراق المالية.

٩. ٢٠. القانون واجب التطبيق

يخضع هذا الطرح وكذلك استمارة الاكتتاب للقوانين واللوائح والأنظمة في سلطنة عُمان، ويفسران وفقًا لذلك. وتكون محاكم سلطنة عُمان هي المختصة بنظر أي نزاع بشأن هذه النشرة.

١٠. عوامل المخاطرة الرئيسية وطرق التخفيف منها

نود أن نلفت انتباه المستثمرين للمخاطر التالية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الصندوق.

١٠. ١. مخاطر السوق

تكون استثمارات الصندوق عرضه لتقلبات السوق وللمخاطر الطبيعية التي تلازم جميع أستثماراتة، فقد ترتفع قيمة أصول الصندوق وكذلك قد تنخفض علي نحو كبير في أي قت من الاوقات.

العوامل المخففة: سوفى يسعي الصندوق جاهداً للحد من تلك المخاطر من خلال التنوع الجيد للاستثمارات وكذلك الدراسات الشاملة قبل أتخاذ قرار الاستثمار وكيفية التخارج المربح من تلك الاستثمارات.

١٠. ٢. مخاطر تسييل الوحدات

الصندوق هو صندوق استثمار ذو نهاية مغلقة لمدة ٢٠ عامًا. وسوف تُدرج وحداته في سوق مسقط للأوراق المالية. ونظرًا لطبيعة الصندوق، لا تتوقع إدارة الصندوق توفر سوق ثانوية نشطة. وبالتالي، قد لا يكون من السهولة بمكان على المستثمر تسييل استثماره سريعًا بسعر معقول.

العوامل المخففة: وحدات الصندوق مدرجه بسوق مسقط للاوراق المالية (السوق الثالثة) والذي يمكن التداول من خلاله.

١٠. ٣. مخاطر الربحية

يتوجب على الصندوق تغطية تكاليف معينة من بينها تكاليف مقدمي الخدمات بغض النظر عن أدائه التشغيلي. وقد لا يحقق الصندوق أرباح جيدة أو قد يحقق خسائر خلال فترة عمله.

العوامل المخففة: يتضمن الفريق الإداري لمدير الاستثمار مهنيين من ذوي الخبرة وسوف يعملون على اختيار استثمارات مربحة للصندوق بامكنها تغطية تلك التكاليف والحصول على ربح مناسب لحاملي الوحدات.

١٠. ٤. مخاطر العمليات

يعتمد أداء الصندوق اعتمادًا كبيرًا على قدرات مدير الاستثمار وخبراته التي تعتمد بدورها على خبرات فريق إدارته ومهاراته. ويقترح مدير الاستثمار تعزيز فريقه من خلال تعيين أعضاء إضافيين مناسبين بمجرد أن يعمل الصندوق. وعلاوة على ذلك، إذا تولى مدير الاستثمار مسؤولية أعمال أو أنشطة إضافية في المستقبل، فقد يتطلب ذلك منه زيادة فريقه مرة أخرى.

ومن شأن عدم تمكن مدير الاستثمار من تحديد الموظفين المناسبين أو تأخره في هذا الصدد أن يؤثر على أدائه.

العوامل المخففة: سوف تدرس إدارة الصندوق أداء مدير الاستثمار وإدارته على أساس دوري علمًا بأنه يحق للصندوق، وفق نظامه الأساسي واتفاقية إدارة الاستثمار، استبدال مدير الاستثمار.

١٠. ٥. مخاطر معدلات الفائدة

تكون معدلات الفائدة، بوجه عام، سريعة التأثر بالعديد من العوامل التي تقع خارج نطاق سيطرة الصندوق، من بينها السياسات النقدية، والإجراءات الحكومية، والأوضاع الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية، وغير ذلك من العوامل. وربما يتوقع حاملو الوحدات ضعف العائد المستهدف من الصندوق في حالة وجود ارتفاع كبير في معدلات الفائدة في عُمان أو في غيرها من البلدان. ويكونون بذلك قد فقدوا فرصة الدخول في استثمارات أخرى كان يمكن أن تحقق لهم عوائد أعلى.

العوامل المخففة: سوف يسعى مدير الاستثمار إلى تحقيق عوائد معقولة للمستثمرين تتجاوز فوائد الاموال المقترضه وذلك من خلال دراسة العوائد المتوقعه من الاستثمارات وتكلفة تلك الاستثمارات.

١٠. ٦. المخاطر التنظيمية والضريبية

يعرض الاستثمار في الصندوق، وفي أنشطته أصحاب هذه الاستثمارات إلى مستوى أعلى من الرقابة التنظيمية من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية. وقد تؤثر مخاطر، قيام جهة حكومية بإلغاء أو تعديل أو سن أو صياغة قانون جديد أو لائحة جديدة أو قيام السلطات الحكومية بإصدار تفسير جديد للقانون أو اللائحة، على المشروع تأثيرًا كبيرًا. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينتج عن التغييرات التي تطرأ على النظام الضريبي العماني أو على تفسيراته، من بين أمور أخرى، زيادة الضرائب على مستوى العمل أو التوزيعات وغير ذلك من المدفوعات التي يتلقاها المستثمرين والتي تخضع للضريبة في هذه المناطق، وهو امر لا يمكن التنبؤ به عند القيام باستثمارات أو تقدير قيمتها أو التصرف فيها.

١٠. ٧. سجل النشاط السابق

أنشىء الصندوق حديثًا. وبالتالي، ليس لدى الصندوق سجل تشغيلي أو سجل نشاط سابق. ولا يوجد ضمان بأن يحقق الصندوق أهدافه على النحو المتوخى.

العوامل المخففة: تسعى إدارة الصندوق إلى اختيار فريق من المهنيين لتحقيق أهداف الصندوق.

١٠. ٨. المخاطر السياسية والاقتصادية

قد تتأثر قيمة الوحدات والدخل الذي يحققه الصندوق بعدد من حالات عدم اليقين كتلك المتعلقة بالتطورات الاقتصادية، والتغييرات التي تشهدها السياسات الحكومية، ومعدلات الضرائب والفائدة، وغير ذلك من التطورات السياسية والاقتصادية الأخرى في القانون واللوائح.

ومع ذلك، تتمتع سلطنة عمان ببيئة سياسية مستقرة. وسوف يأخذ مدير الاستثمار بعين الاعتبار عوامل المخاطرة المذكورة أعلاه عند اتخاذه قرارات تتعلق بالصندوق.

١٠. ٩. المخاطر الاستثمارية

سوف يكون الصندوق، نظرًا لطبيعته المقترحة، عرضة لمخاطر الاستثمار في أسهم الشركات المستهدفة. وقد يصبح الصندوق في موقف لا يمكنه من ممارسة حقه في الخروج من الاستثمار وفقًا للعقد الموقع.

العوامل المخففة: سوف يجري مدير الاستثمار عناية واجبة شاملة للاستثمار في الشركات التي لديها مسار نمو وخروج واضح.

١١. حل وتصفية الصندوق

يجب على إدارة الصندوق تقديم توصية للجمعية العامة غير العادية بحل الصندوق وتصفيته لأي سبب من الاسباب التالية:

- انتهاء مدة الصندوق.
- انقضاء الهدف من إنشاء الصندوق وفقًا لما ينص عليه النظام الأساسي ونشرة الإصدار.
- انخفاض صافي قيمة الأصول إلى أقل من ٥٠٠٠٠٠ ريال عُماني.
- توقف الصندوق عن ممارسة أعماله دون سبب مشروع.
- انخفاض صافي قيمة الأصول إلى الحد الذي تكون فيه النفقات التي تقع على عاتق المستثمرين مرتفعة دون مبرر.
- بناءً على توصية من مدير الاستثمار.
- بناءً على طلب الهيئة العامة لسوق المال.

وتصدر الجمعية العامة غير العادية قرارها بحل الصندوق وتصفيته متضمنًا تعيين المصفي وأتعابه وإجراءات التصفية. وتنتهي صلاحيات إدارة الصندوق ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي.

وتُستخدم عائدات التصفية في الوفاء بالتزامات الصندوق المستحقة وواجبة الدفع بعد سداد نفقات الحل والتصفية. ويُقسم الرصيد المتبقي بين المستثمرين حسب النسبة والتناسب وفقًا لما يملكونه من وحدات الاستثمار.

١٢. معلومات عامة

الصندوق قيد التأسيس بموجب قانون سوق رأس المال في سلطنة عمان. وتنظم الهيئة العامة لسوق المال الصندوق بموجب قانون سوق رأس المال في سلطنة عُمان.

١٢. ١. عدد الوحدات

يبلغ رأس مال الصندوق المستهدف ٢٠ مليون ريال عماني مقسمة على ٢٠٠٠ وحدة يحق لها التصويت. وتبلغ القيمة الاسمية لكل وحدة ١٠٠٠٠ ريال عُماني تصدر للمستثمرين على دفعات.

١٢. ٢. التوزيعات

قد يقوم الصندوق بتوزيعات للارباح على حاملي وحداته من وقت لآخر بناءً على قرار من إدارة الصندوق.

وتخول الوحدات لحاملها المشاركة في توزيعات الأرباح التي تُوزع من وقت لآخر.

وعند تصفية الصندوق، تُوزع صافي الأصول المحققه المتاحة للتوزيع على حاملي الوحدات حسب النسبة والتناسب مع عدد الوحدات إلى ماليكها.

١٢. ٣. إصدارات رأس المال الإضافي

يمكن للصندوق، بناءً على توصية من إدارة الصندوق وبناءً على متطلبات العمل، جمع مزيد من رأس المال على دفعات، وذلك في حدود رأس المال الكلي المصرح به للصندوق. ومن المتوقع أن تصدر دفعات رأس المال المستقبلية للمستثمرين من الغير بالقيمة العادلة لتوسيع قاعدة المستثمرين في الصندوق.

١٢. ٤. الاستفسارات

أية استفسارات تتعلق بطلب الاكتتاب بالوحدات يجب أن توجه إلى مدير الإصدار:

شركة الرؤية لخدمات الاستثمار ش.م.ع.م

صندوق البريد: ٧١٢،

الرمز البريدي: ١٣١، الحمرية، سلطنة عُمـان

الهاتف: ٦٠٠٠ ٧٢ ٢٤ ٩٦٨+, الفاكس: ٦٠١٠ ٧٢ ٢٤ ٩٦٨+

١٢. ٥. المراسلات

ينبغي توجيه جميع المراسلات المتعلقة بالإصدار إلى مدير الإصدار على العنوان المذكور أعلاه. وسوف تُرسل المراسلات إلى حاملي الوحدات على عناوينهم المسجلة على النحو المبين في استمارة الاكتتاب والتي أُدخلت في السجل.

١٢. ٦. تغيير العنوان

يجب على حاملي الوحدات إشعار الصندوق كتابيًا، على عنوانه المسجل، بأي تغييرات في العنوان أو في غير ذلك من معلومات الحساب. وسوف تُرسل جميع الإشعارات والمراسلات، التي توجه إلى حاملي الوحدات، بالبريد على عناوينهم المسجلة على النحو المبين في استمارة الاكتتاب، أو أي عنوان المستثمر المسجل لدي شركة مسقط للمقاصة والإيداع.

١٢. ٧. الضرائب

بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٢٠١٧/٩، يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه صناديق الاستثمار التي تنشأ في عمان وفقًا لقانون سوق رأس المال.

وينبغي لحاملي الوحدات المحتملين استشارة مستشارهم القانوني فيما يتعلق بالقوانين واللوائح الضريبية. وقد تتغير الأمور الضريبة وغير ذلك من الأمور التي ورد ذكرها في هذه النشرة من وقت إلى آخر. ولا تشكل هذه الأمور كما لا يجب أن تفسر على أنها توصية قانونية أو ضريبية لحاملي الوحدات المحتملين.

١٣. جهـات الاتصال الرئيسية

نوع الخدمة	مقدم الخدمة	الشخص المسؤول	العنوان البريدي	بيانات الاتصال
مدير الاستثمار	شركة شموخ لإدارة الصناديق ش.م.م	فاتن	صندوق بريد: ١٧٩، الرسيل الرمز البريدي: ١٢٤، سلطنه عُمان	+٩٦٨ ٢٤١٥ ٥٧٧٥
مدير الأصدار	الرؤية لخدمات الاستثمار ش.م.ع.م	بيشن بالا	صندوق بريد: ٧١٢، الرمز البريدي: ١٣١، الحمرية، سلطنة عُمان	+٩٦٨ ٩٩٤٤ ٢١٤١
بنك الأكتتاب	البنك الوطني العماني ش.م.ع.م	حسين علي عبد الله اللواتي	صندوق بريد: ٧٥١، الرمز البريدي:١١٢، روي، سلطنة عُمان	+٩٦٨ ٢٤٧٧ ٨٧٥٧
المستشار القانوني	مكتب محمد جناشال للمحاماة والاستشارات القانونية	محمد سجاد	صندوق بريد: ١١٩٧، الرمز البريدي: ١٣٣، مسقط، سلطنة عُمان	+٩٦٨ ٢٤٤٨ ٣٨٠٨
مدقق الحسابات	كرو ماك الغزالي ش.م.م	أرقام أيوبي	ص.ب: ٩٧١ روي، الرمز البريدي ١٣١ مسقط، سلطنة عُمان	+٩٦٨ ٢٤٠٣٦٣٠٠

١٤. التعهدات

إدارة صندوق شموخ للتنمية الصناعية

يؤكد أعضاء إدارة صندوق شموخ للتنمية الصناعية (قيد التأسيس) مجتمعين ومنفردين ما يلي:

- أن المعلومات الواردة في هذه النشرة صحيحة وكاملة من جميع الجوانب الجوهرية.
- أنه تم القيام بالعناية الواجبة للتأكد من عدم إغفال أي معلومات جوهرية يمكن أن يؤدي إغفالها إلى جعل هذه النشرة مضللة.
- أنه تم الالتزام بجميع الأحكام المنصوص عليها في قانون سوق المال وقانون الشركات التجارية وبالقواعد واللوائح الصادرة وفقًا لذلك.

المفوضون بالتوقيع نيابة عن إدارة الصندوق

	الأســـــم	التوقيـــــع
١	الفاضل/ هلال بن حمد الحوسني	
٢	الفاضل/ مسلم بن جمعة الهديفي	

مديـر الإستثمار

إستنادا إلى المسؤوليات المنوطة بنا بموجب أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفذية الصادرة عن الهئية العامة لسوق المال، فقد قمنا بمراجعة كل الوثائق ذات العلاقة والمواد الأخرى اللازمة لإعداد نشرة الإصدار.

سوف يتحمل مؤسس الصندوق المسؤلية فيما يتعلق بصحة المعلومات الواردة في هذه النشرة ويؤكد حسب علمه وأعتقاده عدم حذف أية معلومات يمكن أن يؤدي حذفها إلى جعل هذه النشرة مضللة.

ونؤكد أننا قد قمنا بإيلاء العناية الواجبة التي تتطلبها المهنة عند إعداد هذه النشرة والتي تم إعدادها تحت إشرافنا. وبناءا على المراجعات والمناقشات إلى إجريناها نؤكد ما يلي:

١. لقد قمنا بإيلاء العناية اللازمة والمعقولة لكي نضمن ان البيانات الواردة في نشرة الاصدار تتفق مع الحقائق الواردة في الوثائق والمواد وغيرها من المستندات المتعلقة بالطرح.

٢. حسب علمنا وأعتقادنا وبناءا على المعلومات المتاحة لنا، لم نقم بحذف أي معلومات جوهرية يمكن أن يؤدي حذفها إلى جعل هذه النشرة مضللة.

٣. تتفق نشرة الاصدار هذه والعرض الخاص بها مع جميع الإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وتعديلاته ومع اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها وقانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى الصادرة في هذا الصدد.

٤. أن البيانات والمعلومات الواردة في نشرة الاصدار هذه المعدة باللغة العربية (وترجمتها إلى اللغة الانجليزية غير الرسمية) صحيحة وعادلة وكافية حسب إطلاعنا لمساعدة المستثمرين على إتخاذ القرار المناسب حول الاستثمار أو من عدمه في الأوراق المالية المطروحة للإكتتاب.

شركة شموخ لإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م **الختم** **التاريخ**

مديـر الإصـدار

لقد فحصنا نحن مدير الإصدار، بناءً على المسؤوليات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والتوجيهات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال، جميع الوثائق ذات الصلة وغير ذلك من المواد المتعلقة بإنهاء وثائق الطرح المتعلقة بالنشرة.

ويتحمل مدير الاستثمار، الذي أكد على أنه لم تُحذف من هذه النشرة أي معلومات جوهرية يمكن أن يؤدي حذفها إلى جعل هذه النشرة مضللة، مسؤولية صحة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار.

وبهذا، فإننا نؤكد:

على أننا قد بذلنا العناية الواجبة اللازمة للتأكد من أن المعلومات الواردة في نشرة الطرح المقدمة إلى الهيئة العامة لسوق المال تتفق مع الوثائق والمواد والأوراق المرتبطة بالإصدار.

وعلى أن جميع المتطلبات القانونية المتعلقة بالإصدار قيد الإشارة قد أُستوفيت بالصورة المطلوبة.

وعلى أن الإفصاحات التي تمت في وثائق الطرح (وفي ترجمتها غير الرسمية إلى اللغة الإنجليزية) صحيحة وغير مضللة وكافية لتمكين المستثمرين من اتخاذ قرارات مستنيرة بخصوص الاستثمار في الإصدار المقترح.

الرؤية لخدمات الاستثمار ش. م. ع. م. **الختم** **التاريخ**

المستشار القـانوني

يؤكد المستشار القانوني الوارد اسمه أدناه على أن جميع الإجراءات المتخذة بشأن طرح وحدات الصندوق موضوع النشرة تتفق مع أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة بأنشطة الصندوق، ومع قانون سوق رأس المال، ومع اللوائح والتوجيهات الصادرة بمقتضاها، ومع النظام الأساسي للصندوق كما يؤكد على أن جميع الإجراءات التي سيتخذها الصندوق للحصول على التراخيص والموافقات الرسمية اللازمة للقيام بالأنشطة المبينة في هذه النشرة تتفق مع أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة.

مكتب محمد جناشال للمحاماة والاستشارات القانونية	**التوقيع**	**الختم**

شموخ لإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م
صندوق بريد: ١٧٩، الرسيل
الرمز البريدي: ١٢٤
سلطنة عمــان